حكم إجهاض الجنين المُحَرَّم والمُشَوَّه

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

حكم إجهاض الجنين المُحَرَّم والمُشَوَّه دراسة فقهية تأصيلية

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم
البريد الإلكتروني :ayosf@qu.edu.sa

الملخص :
يعتبر الإجهاض من القضايا القديمة التي حظيت ببحث الفقهاء، لكنها تجددت في هذا العصر؛ حيث ظهرت دوافع جديدة للإجهاض كانت ثمرة معارف مستجدة عن أحوال الجنين في مختلف أطواره،مع ما قارن ذلك من الجدل حول حرية الزوجين في التخلص من الجنين . ومع ما ظهر بسبب الحروب من جريمة الاغتصاب التي قد ينتج عنها حمل المجني عليها.
وتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.
سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي ، وحرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي المتبع في كتابة مثل هذه البحوث .
وقد ظهر في هذا البحث النتائج التالية :
١. أن للجنين حرمة منذ تكوّنه، وقد راعى الشارع هذه الحرمة من عدة جهات
٢. أن الإجهاض في الأصل عمل غير مشروعٍ في جميع أطوار الجنين ومراحله. وإن كان التحريم يزداد شِدة إذا بلغ الجنينُ الطور الثالث ونُفخ فيه الروح، فالعلماء يُجمعون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.
٣- يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح ،وبعده ،إذا كان الجنين مصابا بمرض يؤثر في حياة الأم، وبقاؤه خطر على حياتها .(بشروط مقيدة في البحث).
٤- يحرم إجهاض الجنين الناتج عن زنا برضا الطرفين مطلقا (قبل نفخ الروح وبعده) ،هذا من حيث الأصل.
٥- تراعى المرأة الحامل من اغتصاب بإجهاضه قبل نفخ الروح فقط ،إذا ترتب على بقائه مشقة شديدة .
٦. أن التشوهات في الجنين يختلف حكم الإسقاط معها بحسب نوع التشوه ، وآثاره ، ودرجة خطورته ، كما هو مفصل في البحث .
٧. أن المرأة الحامل المصابة بالإيدز لا يجوز لها إجهاض الجنين مطلقا.

الكلمات المفتاحية : اجهاض – الجنين – المحرم – المشوه – نفخ الروح .

Ruling on aborting a forbidden and deformed fetus, an authentic jurisprudential study

Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Yousef
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
E-mail : ayosf@qu.edu.sa

Abstract :

This research consisted of an introduction and introduction, seven sections, conclusion, and indexes.

I followed the inductive analytical descriptive approach, and in preparing this research I was keen on adhering to the scientific method followed in writing such research.

The following results were shown in this research:

1- The fetus has a sanctity from its inception, and the street has observed this sanctity from many directions.

2- If abortion in itself is devoid of any acceptable legal excuse, then it is an unlawful act in all stages and stages of the fetus. And if the prohibition becomes more severe if the fetus has reached the third stage and the soul has been breathed into it, the scholars are unanimously agreed on the prohibition of abortion after the soul has been breathed in.

3- It is permissible to have an abortion before and after the soul has been breathed in, if the fetus is afflicted with a disease that affects the life of the mother, and its survival is a threat to her life (with conditions that are restricted in the research).

4- It is absolutely forbidden to abort the fetus resulting from adultery with the consent of both parties (before and after the soul is breathed in), this is basically, and the penitent may be taken into account by aborting him before the soul is breathed, if the interest of abortion prevails over keeping it.

5- A pregnant woman should be taken into account of rape by having an abortion before the soul is breathed in, if his survival results in severe hardship.

6- Minor deformities that do not affect the life of the fetus, or the life of the mother, or that can be treated, it is not permissible to abort her at all. But if it is dangerous and cannot be treated, then it is permissible to abort it before the soul is breathed in, especially the one that cannot survive. But after the soul has been breathed in, it is not permissible to abort it, whether the fetus is something that can live with it or not.

7- A pregnant woman infected with AIDS is not permitted to abort the fetus at all.

Keywords: Abortion - Fetus - Forbidden - Distorted - Breathing The Soul.

المقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور العالم بما تحمل كل أنثى ، والصلاة والسلام على النبي الأمي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ، وبعد :

من المقاصد الشرعية حفظ الأنفس البشرية بصفة عامة ، ونفس المؤمن بصفة خاصة قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) [الإسراء:٣٣]. ويعتبر الإجهاض من القضايا القديمة التي حظيت ببحث الفقهاء المسلمين ، لكنها تجددت في هذا العصر ؛حيث ظهرت دوافع جديدة للإجهاض كانت ثمرة معارف مستجدة عن أحوال الجنين في مختلف أطواره ، مع ما قارن ذلك من الجدل حول حرية الزوجين أو أحدهما في التخلص من جنين لا تريده . وإجهاض الحمل من القضايا ذات البال ،التي تشغل سائر المجتمعات المسلمة وغير المسلمة .فعقدت لبحث أحكامه ومناقشة قضاياه مؤتمرات وندوات وقام بسببه مظاهرات منها المؤيد ومنها المعارض، وكل له نواياه، لكن المسلم مأمور باتباع النصوص .

بل لجأت بعض الدول إلى سن القوانين للإجهاض بدعوى الحرية الشخصية لمساعدة المنحلات أخلاقيا من الفتيات عندهم ، أو بدعوى تنظيم الأسرة والحد من عدد أفرادها .مع ما ظهر بسبب الحروب وتسلط الظلمة من كثرة جريمة الاغتصاب التي قد ينتج عنها حمل المجني عليها ، فكثر السؤال بسبب ذلك عن حكم الإجهاض . وبرزت بقوة على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والإقليمية، والتي تدعو إلى إباحة الإجهاض، خاصة إجهاض الحمل الناتج من زنا محارم أو اغتصاب، وبالأخص النساء المغتصبات أثناء الحروب. ومنه بدأ الفقهاء بإعادة بحث المسألة من جانبها الفقهي، معتمدين في ذلك على الدراسات الطبية التي تركزت حول ماهية الجنين والمراحل التي يمر بها، ثم الاستفادة من خبراتهم في مجال مخاطر وسلبيات الإجهاض عموما، بطريقة

مفصلة، شأنها شأن الكثير من النوازل. من هنا كان مهما بحث مسألة الإجهاض، وبيان آراء الفقهاء فيها وأحكامها الشرعية.

ورغم أن الإجهاض لم يرد في حكمه نص مباشر في دلالته ، والذي ورد في كتاب الله عز وجل تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك، واعتباره من موجبات الخلود في جهنم، فقال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)[النساء:٩٣].ومن جملة ما يستدل به لهذه المسألة ما ورد من نصوص في: النهي عن قتل الولد خشية الفقر، وحكم العزل، وإيجاب الغرة في إسقاط جنين المرأة ، وتأخير إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع جنينها. والباحث يكاد يجزم بأن جميع الفقهاء الذين بحثوا في حكم الإجهاض تأثروا – بصور متفاوتة – بحديث نفخ الروح، الذي رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – الآتي؛ سواء منهم من قال بتحريمه في جميع المراحل الجنينية، ومن قال بإباحته في بعض هذه المراحل دون بعض، وسيظهر جلياً عند عرض مذاهبهم. . هذا هو جملة ما ورد من النصوص، مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض، ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشرٌ للإجهاض، وإن كان فيها من الدلالات ما يمكن أن تكون منطلقاً لمعرفة حكمه. ـ وأيا كان السبب الباعث على الإجهاض فإن الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها العامة تبين حكم كل أمر ذي بال يعرض للناس في حياتهم، لاسيما ما يتعلق بالأسرة المسلمة، وحفظ الأنفس المعصومة ،حيث فصلت كل ما يتعلق بالحمل وأطواره، وتحدث الفقهاء عن حكم إجهاضه .

ولما تقدم فإن مما لا شك فيه أن هذه المسألة تدخل في الدائرة التي تسمح قواعد الشرع بالاجتهاد فيها. ومن هذا المنطلق أردت الكتابة في هذه الموضوع رجاء أن ينتفع المسلمون بصفة عامة فيعظمون حرمة الآدمي فلا يُقصد بالاعتداء ،ولو كان حملا في البطن ، والأسرة المسلمة بصفة خاصة فلا تُفتتن بحضارة زائفة ، وحرية كاذبة . وحاولت في هذه الدراسة

الوقوف على أدلتها من خلال ما طرحه الفقهاء والأطباء، وإبداء الرأي فيها لعل الله أن ينفع بذلك ببحث سميته :" إجهاض النطف المباحة والمحرمة والمشوهة".

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

١ـ انتشاره، واتجاه كثير من دول العالم إلى تقنينه بسب انتشار الزنا، واضطراب القيم، وما أدل على ذلك من الإحصاءات المروعة التي تنشر من الجهات الرسمية ،فضلا عن الأعداد غير المسجلة ،أو التي تتم في الخفاء.

٢. كثرة الأسئلة حول إجهاض الجنين ،من الزوجين ومن الأطباء وغيرهم، مما يتطلب وقوف طالب العلم على حكمه وبيان ذلك للناس .

٣. كثرة الشبهات التي تثار لإباحته وإقراره مما يتطلب من طلاب العلم كشف هذه الدعاوى، وردها ، وبيانها للناس.

٤. تجدد الاكتشافات المتعلقة بالجنين ومراحل تكوينه ،مع تأثير هذه المكتشفات على حكم الإجهاض. فأردت الوقوف على مدى تأثير هذه المكتشفات على حكم الإجهاض على اختلاف مراحل تكوين الجنين

ثانياً : مشكلة الدراسة : تتركز الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي :

ما حكم إجهاض النطف المباحة ، والمحرَّمة ، والمشَوَهَة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية :

١/ ما حكم إجهاض الجنين اختياراً ، أو اضطراراً ،قبل نفخ الروح ، وبعده ؟

٢/ ما حكم إجهاض الجنين الناتج من وطء محرم (من زنا أو اغتصاب) ؟

٣/ ما حكم إجهاض النطف المشوهة ؟

٤/ ما حكم إجهاض الحامل المصابة بالإيدز ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

١. بيان حكم إجهاض النطف المباحة ، والمحرَّمة ، والمشَوَهَة .

٢. يان حكم إجهاض الجنين اختياراً أو اضطراراً قبل نفخ الروح ، وبعده .

٣ . بيان حكم إجهاض الجنين الناتج من وطء محرم (من زنا أو اغتصاب).

٤. بيان حكم إجهاض النطف المشوهة .

٥ . بيان حكم إجهاض الحامل المصابة بالإيدز .

رابعاً : الدراسات السابقة :

هناك بحوث ورسائل، بل ومؤتمرات وندوات كثيرة عقدت لبيان أحكام الإجهاض، وهذا دال على أهمية طرق هذا الموضوع؛ فمسائلة كثير، ومُشْكِلة، والخلاف فيها قائم ،والمجال مفتوح لإبداء وجهات النظر ،ومن هذا المنطلق أحببت الإسهام بإبداء الرأي في هذا الموضوع المهم الذي يحتاجه الطبيب ، والزوجان ،وعلماء الفقه والمفتين ،والقضاة، وعلماء النفس والاجتماع ، وكل هؤلاء الفئات كتبوا حول الإجهاض وكل يتطرق له من جهة اختصاصه.

خامساً: خطة البحث :

تكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الإجهاض ، ومراحل تكوين الجنين.وفيه مطلبان :

المبحث الثاني : حكم الإجهاض الاختياري . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

المبحث الثالث : الإجهاض الاضطراري أو الضروري. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

المبحث الرابع : إجهاض الجنين الناتج من وطء محرم .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين الناتج من زنا . وله حالان :

المطلب الثاني : إجهاض الجنين الناتج من اغتصاب .

المبحث الخامس : إجهاض النطف المشوهة .

المبحث السادس : إجهاض الحامل المصابة بالإيدز .وفيه مطلبان .

ثم الخاتمة والتوصيات ، وفهرس المواضيع .

سادساً : منهج البحث :

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وحرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي المتبع في كتابة مثل هذه البحوث .

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره وتوفيقه حتى ظهر البحث بهذه الصورة التي أسأل الله كما يسر إخراجه أن ييسر نشره والنفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه. والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : تعريف الإجهاض ، ومراحل تكوين الجنين.وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجهاض .

المطلب الثاني : بيان مراحل تكون الجنين في بطن أمه.

المطلب الأول : تعريف الإجهاض :

أولاً : الإجهاض في اللغة :

قال ابن فارس:" الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة ،يقال : أجهضنا فلانا عن الشيء : إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها"[(١)]، وأَجْهَضْته عن كذا بمعنى أَعْجَلْته. وأَجْهَضَه عن الأَمر وأَجْهَشَه أَي أَعْجَلَه. وأَجْهَضْته عن مكانه: أَزَلْته عنه. قال ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام"[(٢)]وقال الفيروزآبادي: "الولَدُ السَّقْطُ أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه من غيرِ أن يَعيشَ.. وجَهَضَه عن الأمرِ كمَنع وأجْهَضَه عليه : غلَبَه ونَحَّاهُ عنه"[(٣)] ، ويطلق الإجهاض في اللّغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة ، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا. وقيل الإجهاض للناقة ،والإسقاط في بني آدم. وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بـ:"خروج الجنين من الرحم قبل الشهر

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ج هـ ض) ص٢٢٨.

(٢) لسان العرب مادة (ج هـ ض) ١٣١/٧ .

(٣) القاموس المحيط باب الضاد فصل الجيم ٤٨١/٢ .

الرابع"[١]وما بعد الشهر الرابع، وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فخصّه باسم الإسقاط.(وهذا التعريف متأثر باصطلاح الأطباء)، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة. وإجمالاً كلمة إجهاض تعني تعجُّل سقوط الجنين .

ثانيا : الإجهاض في الاصطلاح .

عرّف العلماء والأطباء المعاصرون الإجهاض اصطلاحا بعدة تعريفات (لا تخرج عن المدلول اللغوي) تتفق في دلالتها على أن الإجهاض في الاصطلاح: هو إسقاط جنين المرأة من الرحم ،قبل أن يكون قابلا للحياة ، بفعل منها أو من غيرها ، بأي وسيلة كانت [٢] .وكثيراً ما يعبّرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص[٣].

المطلب الثاني : بيان مراحل تكون الجنين في بطن أمه [٤]:

جاء القرآن ببيان دقيق للمراحل التي يمر بها الجنين في بطن أمه ،وبحقائق عن خلق الإنسان لم تكن البشرية قد عرفتها بعد ،ومن أهم هذه الحقائق تقرير أن خلق الإنسان لم يكن دفعة واحدة ، وإنما مر بمراحل مختلفة تدرج فيها الجنين البشري من النطفة ، إلى العلقة ، إلى المضغة ، إلى تكون العظام ، ثم كساء العظام باللحم ، ثم اكتمال الخلق [٥].

والأمر العجيب أن يأتي العلم الحديث بدقته ومختبراته وموجاته الصوتية، فلم يزد عن ما جاء به ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على كمال هذه الشريعة ، وأن مصدرها من عند الله الذي خلق الخلق وسواه .

---

(١) المعجم الوسيط مادة (ج هـ ض) ص١٦٤ .

(٢)انظر:أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص٨٧،مشكلة الإجهاض ،محمد البار ص١٠

(٣) انظر : لسان العرب مادة (ج هـ ض) ١٣٢/٧ .

(٤) الحديث عن مراحل تكون الجنين في بطن أمه أمر لابد منه لمن يبحث في الإجهاض ، لأن الفقهاء يفرقون في أحكامه بين مراحل الجنين ، وما ورد من اختلاف في الأحاديث الواردة بهذا الخصوص كان له أثره على اختلاف العلماء في حكم الإجهاض .

(٥) أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد بن هائل المدحجي ٥٤٥/٢ .

قال الله _عز وجل_:﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ)(ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ)(ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون:١٢ـ١٤] .وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[الحج:٥] ، ففي هذين الدليلين بيان للأطوار والمراحل التي يُكوِّن اللهُ – سبحانه وتعالى – الجنين فيها من بدايته حتى اكتمال خلقه . وقد جاءت هذه الحقيقة العلمية في السنة المطهرة أيضا في حديث ابن مسعود ﷺ ، قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال:" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه ،وشقي أو سعيد ،ثم ينفخ فيه الروح..." [(١)]. قال ابن حجر :" وحديث ابن مسعود ﷺ بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار ، كل طور منها في أربعين ، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح " .[(٢)]، وبعد نفخ الروح ، وصف القرآن عمليات التكوين النهائي للإنسان في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٤] ،قال ابن كثير :" أي ثم نفخنا فيه الروح ،فتحرك وصار خلقا آخر ذا سمع ، وبصر، وإدراك، وحركة واضطراب "[(٣)] . ونفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوما من التلقيح

(١) أخرجه :البخاري٣٠٣/٦ في بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)،واللفظ له، ومسلم ٢٠٣٦/٤في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣) .

(٢) فتح الباري ٤٨٣/١١ . وانظر :جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٥ .

(٣)تفسير ابن كثير ٤٦١/٥ . وانظر الأقوال في معنى قوله تعالى :"خلقا آخر " في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/١٥ .

كما في حديث ابن مسعود ﷺ وحكي اتفاق العلماء على هذا [١] .

وقبل هذه المرحلة ليس للجنين حركة إرادية ، وكل ما فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات . وأشار لهذا ابن القيم [٢].

ورأى بعض المعاصرين [٣]أن الأطوار السابقة كلها تكون في الأربعين أو الاثنين والأربعين يوما الأولى ، واختاروا من ألفاظ الأحاديث ،والمعاني اللغوية لكلمة النطفة والعلقة والمضغة ما رأوه مناسبا لرأيهم .وحاولوا تأويل نصوص الأحاديث الواردة بالنص على مراحل تكوين الجنين كحديث ابن مسعود ﷺ الذي جعل كل طور أربعين يوما ، بل بعضهم خطأ العلماء المتقدمين في جعلهم كل طور أربعين يوما .

وهؤلاء أخذوا بحديث حذيفة ﷺ وما جاء في معناه ، قال حذيفة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ،ويكتب الملك. ثم يقول:

---

(١) كما في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/١٤ ،والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦٥١/٦،والنووي في شرح مسلم ١٩١/١٦،وفتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١، وحاشية الدسوقي ٤٠٨/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/١٧. وانظر :المغني٣٢٦/٨،وتحفة المحتاج١٦٢/٣.وقد اختُلِف في وقت نفخ الروح ؛ فجمهور العلماء (وحكي اتفاقا كما سبق)على أنَّ نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً ، ومن أهل العلم من رجَّح أنَّه يكون بعد الأربعين الأولى وأنه لا يتجاوز اليوم الخامس والأربعين من العلوق بالرحم ، وأنَّ كلمة (ثم) في الحديث السابق ليست للترتيب الزمني ، وإنما هي للترتيب الجمعي بمعنى أن العلقة مثل النطفة والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه،ولم يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد.و يستدلون لذلك بروايات أخرى للحديث في صحيح مسلم ، و يؤيدون ذلك بما وصل إليه الطب الحديث في علم الأجنّة . انظر: بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د. محمد نعيم ياسين ص١٩و٧٦،وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد شبير ٣٤٣/١.وانظر أقوال أخرى لابن الزملكاني من المتقدمين ، وبعض المعاصرين في أقوال أخرى تخالف القول المحكي فيه الاتفاق .في كتاب: اختيار جنس الجنين د.عبدالرشيد قاسم ص١٣٣. ١٥٣.

(٢) في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٩ .

(٣) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د. محمد نعيم ياسين ص٨٦.٧٨ .

يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك.ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[١]. لكنهم تركوا حديث ابن مسعودﷺ في الدلالة على أن كل طور أربعين يوما .وإن كان بعضهم أخذ بما دل عليه حديث ابن مسعودﷺ من أن النفخ بعد أربعة أشهر [٢]، ومنهم من ذهب أبعد من هذا فجعل نفخ الروح بعد الأربعين أو الاثنين والأربعين يوما الأولى ، فخالفوا بذلك الحس والنص ، وخالفوا ما اتفق عليه علماء الإسلام من أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما [٣]. وهذا الاتفاق (على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما) ليس له مستند إلا حديث ابن مسعود ، فدل على وجوب الأخذ بظاهر الحديث بكل ما دل عليه ، ولا نأخذ ببعضه ونترك بعضه ، ومما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺأن كل طور مدته أربعون يوما .ولابد أن نأخذ بالتفسير اللغوي الذي اختاره المفسرون والمحدثون لمعاني هذه الأطوار ، وتبقى المسميات الشرعية مفهومة وفق ما فهمه العلماء المتقدمون [٤]. و لابد أن يبقى الاتفاق سالما من أن يتسلط عليه أحد برأيه ، فالأمة لا تجتمع على ضلالة .

وما ذكروه من أن الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى فغلط قال ابن القيم :" الذي دل عليه الوحي الصادق عن خالق البشر أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوما إلى طور آخر، فيكون أولا نطفة أربعين يوما، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما، فهذا كأنك تشاهده عيانا، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما معه قياس فاسد

(١) أخرجه : مسلم ٢٠٣٧/٤ في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٥)
(٢) فيكون أخذ ببعض الحديث وترك بعضه ، وهذا انتقاء لا يسلم لهم .
(٣) انظر ما سبق ص٦ .
(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ص٤٤٠ .

،أو تشريح لا يحيط علما بمبدإ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكل من جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كله واحد، أخطأ فيه،ثم قلده من بعده...وأصح ما بأيديهم: التشريح والاستقراء التام الذي لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاق الأجنة أبدا، ومما يدل على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة، قولهم :إن الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير ديديا (أي :نطفة) في تسعة أيام ،ودمويا في ثمانية أيام أخر، ولحميا في تسعة أيام أخر، ويقبل الصورة في أثنى عشر يوما أخر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوما، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى، وهذا كذب ظاهر قطعا، وإنما يصير لحميا بعد الثمانين، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحي أو مشاهدة وكلاهما مفقود عندهم"(١).

كما أن ما ذكره بعض علماء الأجنة ومن تبعهم من حصول التخلق في الأربعين الأولى لا يخدمهم فيه حديث حذيفة ﷺ . كما ظنوا . ؛ إذ فيه أن التصوير يكون بعد الأربعين ، وهم يقررون أن كل شيء انتهى في الأربعين ، وأيضا فيه أن الملك يدخل على النطفة لا على المضغة فنص الحديث :" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ..." فسماها نطفة ،فكيف يقال إن العلقة والمضغة في الأربعين ؟.قال ابن القيم :" وحديث حذيفة بن أُسيد وغيره من الأحاديث المذكورة إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعودﷺ، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأُولى، وبعضه متقدم على بعض، كما أن كونها علقة يتقدم على كونها

(١) تحفة المودود لابن القيم ص٣٧٤،٣٧٦ .

مضغة، وكونها مضغة متقدم على تصويرها، والتصوير متقدم على نفخ الروح، مع ذلك فيصح أن يقال: إن النطفة بعد الأَربعين تكون علقة ومضغة، ويصور خلقها، وتركب فيها العظام والجلد، ويشق لها السمع والبصر، وينفخ فيها الروح، ويكتب شقاوتها وسعادتها. وهذا لا يقتضى وقوع ذلك كله عقيب الأربعين الأولى من غير فصل. وهذا وجه حسن جداً" [1].

بل الذي يخدمهم (ما ذكره بعض علماء الأجنة من حصول التخلق في الأربعين الأولى)في الحقيقة هو حديث ابن مسعود ﷺ الذي فيه جمع الخلق يكون في الأربعين الأولى ، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم . رحمه الله . بعد أن ذكر تفصيلا دقيقا . عجيبا . لتطور الجنين في الأربعين الأولى على نحو ما يذكره الأطباء حيث قال : "فيصير المجموع أربعين يوما تجمع خلقه ، وهذا مطابق لقول النبيﷺ في الحديث المتفق على صحته "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما" واكتفى النبيﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعا خفيا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوما أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوما كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي؛ إذا ليس في الطبيعة ما يقتضيه"[2] .

وما يذكره بعض الفقهاء [3] من أن أول وقت يستبين فيه خلق الإنسان هو واحد وثمانون يوما ، فهو شيء فهموه من حديث ابن مسعود ﷺ ، وهو

(١) طريق الهجرتين ص٧٦ . وانظر : شفاء العليل لابن القيم ٦٧/١ .
(٢) التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٧ .
(٣) كشاف القناع ٥١٥/١ ،و ٤٢١/١٢،شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١ .

محل نظر [١]. قال شيخ الإسلام :" وغاية ما يقال فيه : إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية، قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح، ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساء : أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى .وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء : إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يومًا، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها، واللّه أعلم"[٢]. وقال ابن رجب :" وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك " [٣].ونقل ابن حجر اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه [٤].

كما أن ظاهر حديث ابن مسعود يدل على أن الكتابة للكلمات الأربع بعد طور المضغة [٥]، على أنه يحتمل أن تكون الكتابة عقب الأربعين مباشرة ـ كما هو ظاهر حديث حذيفة بن أسيد ﷺ .وإذا قيل بهذا فالأظهر أن يكون المراد بالتصوير في حديث حذيفة ﷺ تصوير خفي غير ظاهر للعيان يبدأ ظهوره تدريجيا [٦]، قال ابن القيم :" أو يكون المراد به- أي الأربعين- الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٢/٤، البحر الرائق ٢١٥/٣ .
(٢)مجموع الفتاوى ٢٤٢/٤ .
(٣) جامع العلوم والحكم ص٤٩ .
(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١ . (فقد نقله عن الطبيب علي بن المهذب الحموي) ، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٣.٢٣٨/٤ .
(٦) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص٤١.٤٠ .

يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأُ التصوير الخفي الذى لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد فأحد التقديرات الثلاثة[١] يتعين ولا بد، ولا يجوز غير هذا البتة "ويحتمل أمرا آخر كما قال ابن القيم أن: "المراد بها الأربعين الأولى،و سمى كتابة تصويرها وتخليقها وتقديرها اعتباراً بما يئول، فيكون قوله: "صورها وخلق سمعها وبصرها" أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به، ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة"[٢].وقال ابن القيم :"حديث حذيفة يدل على ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى ..."[٣].

كل ما سبق يدل على أن النطفة منذ علوقها بالرحم فهي محترمة، وفيها شيء من أسرار الخلق ، وفيها نوع حياة، وإن كانت لا تشابه الحياة الإنسانية، وأنه يتعلق بهذا الجنين حقوق: ففيه تعلق لحق الله ؛فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ولم يعط الإنسان إذنا بأن يقتل نفسه أو غيره. وفيه حق للطفل نفسه لأن الأصل بقاؤه، وتمتعه بهذه الحياة. وفيه حق للوالدين إذ من حقهما أن ينعما بهذا الطفل ويسعدا به وأيضاً يستفيدا منه. وفيه حق للمجتمع لأن المجتمع ينتظر إنماؤه وإسهامه، كل هذا يجعل المسلم يعظم هذه النطفة ويحرص على المحافظة عليها، ويحذر من الاعتداء عليها بأي وجه يكون فيه إتلافها، وأنها ليست كما يقال قطرة ماء لا حرمة لها، بل هي أصل الخلق ومنها ينشأ الإنسان.

وكل ما خالف ما ثبت في النصوص الصحيحة فلا يقبل، ولا نتكلف تأويله، بل نتهم إدراكنا ومعرفتنا ، وندرك أن هذا من أسرار الخلق التي لم

(١) ذكر ابن القيم ثلاث احتمالات ، ذكرت احتمالين ،هذا واحد ،والاحتمال الثاني مذكور بعده ، ولم أذكر الثالث ، لبعده .

(٢) طريق الهجرتين ص٧٦ .

(٣) تحفة المودود ص٣٧١ . ٣٧٣.

تُكشف لنا بعد .قال ابن القيم:" وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبيﷺ معصوم، وقولهم عرضة للخطأ(١)، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم " (٢).

وأخيرا ما أجمل قول بعض الأطباء (٣):" علم الأجنة علم حديث ؛لأن الحقائق العلمية ثابتة حديثا ، والحق ما قاله النبيﷺ ؛ وذلك لأنه وحي من عند الله تعالى الذي خلق الجنين وهو أعلم بما خلق ، فإذا قال العلم إن العلقة مثلا أسبوع أو أسبوعان ، والنطفة كذلك ، فلا يكون ذلك صحيحا ؛لأن الرسول ﷺ قال :"أربعون يوما"، وأنه سيأتي يوم على العلماء يعلمون أن النطفة أربعون يوما، والعلقة أربعون يوما، والمضغة أربعون يوما؛ وذلك لأن علم البشر قليل جدا بجانب علم الله تعالى "والله أعلم.

(١) بل وللخلاف فيما بينهم كما هو حاصل وواقع ، فبعضهم ينفي ما يثبته غيره .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص٣٤٧ .

(٣)وهو الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ،في مناقشة ندوة : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي،بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٢٠٤ .

المبحث الثاني : حكم الإجهاض الاختياري . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

سأذكر حكم الإجهاض بحسب مراحل الجنين مما يكون قبل نفخ الروح، أو بعده.حيث إن الجنين يمر في بطن أمه بأربعة أطوار:

١. النطفة[١] ٢. العلقة[٢] ٣. المضغة[٣] ٤. نفخ الروح[٤].

وهذه الأطوار مؤثرة في حكم الإجهاض عند أهل العلم ،ورَبَط بعض

---

(١) النطفة في اللغة تطلق على معان منها : القليل من الماء ،والماء الصافي قل أو كثر ، وماء الرجل .لسان العرب (نطف)٣٣٥/٩.وتطلق في الكتاب والسنة على ثلاث معان : النطفة المذكرة ، والنطفة المؤنثة ، والنطفة الأمشاج ؛ وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة عندما يتم الإخصاب،وهي التي تمثل المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين وتطوره ،قال تعالى:﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ ﴾[الإنسان:٣]، والأمشاج الأخلاط .تفسير ابن كثير ٣١٠/٨. وانظر: الجامع للقرطبي٣١٣/١٤.

(٢) والمراد بها : قطعة الدم الجامد أو الغليظ . لسان العرب مادة (ع ل ق)٢٦٧/١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٣/١٤. وطور العلقة هو الطور الثاني من أطوار المراحل الجنينية . وذكر بعض الأطباء أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم وتتشب فيه . خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.محمد البار ص٢٠٤ . والعلوق في جدار الرحم يكون فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح . المصدر السابق ص٢٢٩ .وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه . انظر :الوجيز في علم الأجنة د.محمد البار ص٢٩، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٦٢ .

(٣) المضغة في اللغة تأتي بمعان ، والذي اختاره المفسرون لمعنى المضغة الواردة في القرآن هو : القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ . القاموس المحيط باب الغين فصل الميم ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣١٣/١٤ . وطور المضغة هو الطور الثالث من أطوار المراحل الجنينية .وطور خلق العظام وكسوتها لحما تابع للمضغة .وفي مرحلة المضغة تبدأ تشكل الأجهزة الداخلية على خلاف بين الأطباء في بداية ذلك فمنهم من قال تبدأ في أواخر الشهر الأول ، وقيل بعد ذلك ،قال الله تعالى: ﴿ مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾[الحج:٥].انظر : الوجيز في علم الأجنة د. محمد البار ص٣٧، أطوار الجنين ونفخ الروح للصاوي ص٤، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٦٢.

(٤) نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوما من التلقيح كما في حديث ابن مسعود ﷺ وهذا باتفاق العلماء .الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/١٤، فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١١ .النوازل في الإنجاب د.محمد المدحجي ٥٥٠/٢.وانظر ما سبق ص٦.

أهل العلم جواز الإجهاض من عدمه ببدء التخلق عند الجنين ، ويقوى الخلاف كلما تقدمت مراحل تكوين الجنين ، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح [١]:

الإجهاض دون ضرورة شرعية،كمن تلد زوجته وبعد فترة تحمل فيريد إنزال هذا الحمل، أو أنه يتزوج ثم تحمل زوجته قريباً فيريد إنزال هذا الحمل قبل نفخ الروح، أو للمحافظة على رشاقتها ، أو حتى لا يشغلها عن عملها ودراستها ،ونحو ذلك من الأسباب التي لا تصل إلى حد الضرورة .

يمكن القول أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو : عدم وجود نص يدل على حكم الإجهاض ، وإنما الوارد في ذلك أدلة عامة في تحريم قتل الأنفس المعصومة ، كما أن مراحل تكون الجنين وأطوار خلقه ورد فيها أحاديث اختلف العلماء في تحديد كل طور مما أدى إلى اختلاف العلماء في حكم الإجهاض بناء على ذلك .

اختلف العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أقوال سبعة ، وهي تعود إلى أربعة أقوال :

القول الأول : تحريم الإجهاض مطلقا ؛في جميع أطوار هذه المرحلة (النطفة ، والعلقة ، والمضغة)،وهذا قول لبعض الحنفية [٢]،وهو المعتمد عند المالكية [٣]،وقول عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، وهو قول

(١) يمكن تقسيم هذه الحالة إلى حالتين : الإجهاض قبل الأربعين ، والإجهاض ما بين الأربعين إلى نفخ الروج ، لكن رأيت جمعهما اختصارا ، ولأن من حرم الإجهاض قبل الأربعين ، فمن باب أولى يحرمه بعد الأربعين ، ومن فرق بين الحالين سأذكر قولهم في هذه الأقوال ، وهو القول الثاني والثالث .

(٢) المبسوط ٥١/٣٠،حاشية ابن عابدين٢٠١/١و٣٨٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، البحر الرائق ٢١٥/٣ . بل جعل بعضهم أن تخصيص الجواز بالعذر هو حقيقة مذهب الحنفية . وبعضهم قال يجوز مع الكراهة . انظر:حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ .

(٣) الذخيرة ٤١٩/٤،القوانين الفقهية ص١٨٣، مواهب الجليل ١٣٣/٥،حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ـ٢٦٧،الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣.و المالكية : هم أكثر الفقهاء تشددًا في ذلك،فالراجح عندهم حُرمة الإسقاط قبل الأربعين، ويكفي لسريان هذه الحُرمة استقرار النطفة في الرحم، وفي حاشية الدسوقي جاء ما نصه : "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل =

الظاهرية[٣]،واختاره ابن تيمية[٤]،وابن رجب[٥]،والعز بن عبد السلام[٦]،وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٧]،و قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٨]،وهذا القول هو الذي اختاره أكثر المعاصرين،منهم:الشيخ ابن باز[٩]، والشيخ محمد العثيمين [١٠]، ود. محمد نعيم ياسين[١١]، و أ. د حسن الشاذلي[١٢]،و أ. د.خالد المشيقح [١٣].

القول الثاني: جواز الإجهاض في النطفة(مدة الأربعين)[١٤] والتحريم في بقية الأطوار(العلقة والمضغة)، وهذا قول بعض المالكية [١٥]، وقول عند الشافعية [١٦]، والمذهب عند الحنابلة[١٧]، وقال به بعض الباحثين

=

الأربعين، وإذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا".

(١) وممن قال به من الشافعية : الغزالي في الإحياء ٥١/٢، وابن العماد ،نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، وقال ابن حجر الهيتمي :" وهو الأوجه" . انظر : تحفة المحتاج ١٨٦/٧، ٣٢٦، فتاوى الرملي ٢٠٣/٤ .

(٢) وممن ذهب إليه من الحنابلة : ابن الجوزي . انظر : أحكام النساء لابن الجوزي ص١٠٤، الفروع ٣٩٣/١، الإنصاف ٤٧٩/٢،كشاف القناع٥١٨/١.

(٣) المحلى ٢٣٩.٢٣٨/١١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦١.١٦٠/٣٤، الإنصاف ٤٧٩/١.

(٥) جامع العلوم والحكم ص٤٦.

(٦) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٧٧ .

(٨) قرار هيئة كبار العلماء في الدورة (٢٩) رقم (١٤٠)وتاريخ١٤٠٧/٦/٢٠هـ. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٦.٢٣٥/٢١ رقم الفتوى (١٧٥٧٦) .

(٩) فتاوى نور على الدرب ،منشورة في موقع الشيخ ابن باز على الانترنت .

(١٠) شرح الأربعين النووية ص١٠٦ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٣٢/١١ .

(١١)الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦٥.

(١٢) حق الجنين في الحياة أ.د حسن الشاذلي ص٣٩٩.

(١٣) موقع الشيخ خالد المشيقح ،تاريخ ١٧ / ٣ /١٤٢٦ هـ رقم السؤال ٧٢٦١ .

(١٤)قال بعضهم بالكراهة.منهم بعض الحنفية. جامع أحكام الصغار١٥٩/٢،البحر الرائق٢١٥/٣،وبعض المالكية. حاشية الدسوقي٢٦٧/٢.

(١٥) وممن ذهب إليه اللخمي . انظر : مواهب الجليل ٤٧٧/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ .

(١٦) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(١٧) انظر : الفروع ٣٩٣/١، الإنصاف ٤٧٩/٢،كشاف القناع ٥١٨/١ .

المعاصرين [١].

القول الثالث :جواز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة ،ويحرم في مرحلة المضغة .وهو قول لبعض الشافعية [٢].

القول الرابع: جواز الإجهاض في جميع أطوار هذه المرحلة مادام قبل نفخ الروح في الجنين،وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية.(وقيده بعض الحنفية بموافقة الزوجين)[٣]،وهو مفهوم كلام ابن رشد من المالكية[٤]،والقول المعتمد عند الشافعية[٥]،وبعض الحنابلة كابن عقيل[٦]،واختاره بعض المعاصرين[٧].
المعاصرين[٧].

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأول ، وهو تحريم إجهاض الجنين بعد علوقه في الرحم (مرورا بمراحل تكوينه كلها)، بغرض التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفف من الأولاد ،أو بقصد المحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها ونحو ذلك (هذا من حيث الأصل أما عند الضرورة فسيأتي حكمه).:وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

١ـ أن الإجهاض في مرحلة النطفة يدخل في الوأد (ومن باب أولى مرحلة العلقة والمضغة) الذي حرمته الشريعة ،قال الله تعالى : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ)(بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ)[التكوير:٨ـ ٩] حيث عاب الله على أولئك النفر من العرب الذين كانوا يئدون البنات وهن حيات ،خوف العار والعالة[٨].وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥١ . إذ هو قول بعض المشاركين في الندوة .
(٢) كالفراتي والمروزي . انظر : تحفة المحتاج ١٨٦/٧، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.
(٣)انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧،فتح القدير٢٧٤/٣،حاشية ابن عابدين٢٠١/١و٣٨٠/٢
(٤)بداية المجتهد ٤١٦/٢ .حيث ربط وجوب الغرة بنفخ الروح،فقد يفهم منه أنه قول له
(٥) انظر : نهاية المحتاج ٤٤٣/٨(وذكر قولا بالكراهة ، واحتمالا بالتحريم في الزمن القريب من النفخ) ، ، فتاوى الرملي ٢٠٣/٤، حاشية قليوبي ١٥٩/٣.
(٦) انظر : الفروع ٣٩٣/١، قال ابن مفلح فيه :" وله وجه " ، الإنصاف ٤٧٩/٢.
(٧) انظر : أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٤٤/٣ .
(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٢٢، مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤ .

"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات"[1].

ونوقش: أن الإجهاض لا يدخل في الوأد ، فالوأد لإنسان حي له حرمته وعصمته ،أما الإجهاض فهو لمخلوق لم يخرج بعد ،فلا حرمة له .

ويرد هذا من وجهين :

الوجه الأول: أنه إذا قيل: إن الإجهاض لا يدخل في الوأد . فإن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم بالنص والإجماع . كما سبق . ، فكذلك الإجهاض .

الوجه الثاني : أن النصوص سمت العزل – وهو أن ينزل الزوج خارج الفرج سماه – وأداً خفياً، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم ،فإذا استقرت في الرحم فمن باب أولى أن إخراجها داخل في الوأد.

٢. قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الممتحنة:١٢]ذكر بعض المعاصرين [2]أن المراد بقوله: (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ)الإجهاض .

٣. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: "إن أحدكم يجمع خلقه

(١) أخرجه:البخاري١٠/٤٠٥ في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم٣/١٣٤١في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

(٢) وهو د.حسان حتحوت في بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون ص٢٣٩، مطبوع ضمن بحوث بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ قال:"إن قتل الذرية الذي عرفته الجاهلية فنهى عنه الإسلام كان وأد البنات دون البنين، فلا ينبئ عنها التعبير بكلمة "أولادهن"وهي تشمل البنين والبنات ، ثم إن تلك الجريمة جريمة الوأد كان يقترفها الرجال دون النساء...وساءلت نفسي بعد ما تكون تلك الجريمة التي تقترفها النساء ويذهب ضحيتها أولادهن ذكورا وإناثا ،فوجدت نفسي تستريح إلى أن المقصود بقتل النساء أولادهن هو إحداث الإجهاض"وهذا معنى جيد،ولا شك أنه داخل في معنى الآية،وقد أشار إليه ابن كثير في تفسيره ١٢٦/٨ حيث قال:"هذا يشمل قتله بعد وجوده..ويعم قتله وهو جنين ،كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ،تطرح نفسها ،لئلا تحبل ، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه " . لكن تخصيص الآية بالإجهاض لا يسلم به.

في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك..." [١]،فقوله ﷺ :" إن أحدكم " يدل على أن كل واحد منا بدايته النطفة ،فهي إذن بداية الحياة الإنسانية ،وأن الله عز وجل يجمع الخلق في الأربعين وفيها يبتدئ التخليق والتصوير إلا أنه تخليقا وتصويراً خفيا، فإذا كان التخليق والتصوير وإن كان خفيا يكون في مدة الأربعين فإنه لا يجوز الاعتداء عليه وانتهاك حرمته.والأطباء يجمعون على القول بما ورد في هذا الحديث، وهذا من آيات النبيﷺ .

وقد روي تفسير الجمع مرفوعا [٢]كما في حديث مالك بن الحويرثرضي الله عنه:" أن النبي ﷺ قال :" إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد ،فجامع الرجل المرأة ،طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم "[٣] فدل الحديث على بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة ، وما هو كذلك فلا يجوز التعرض له أو إسقاطه [٤].

٤ـ ومما يدل لذلك قول الأطباء اليوم ، فإن الأطباء يتفقون على أن مرحلة النطفة هي أدق مراحل الجنين فإنه يبدأ خَلقه وتكوينه وتصويره وإن كان خفياً ، وفيها يكتسب كل الصفات الخَلْقية والخُلُقية ،وفيها تنتقل الموروثات والطبائع والصفات الخلقية، والحمل يتأثر في هذه المرحلة ما لا يتأثر في المراحل التي تليها[٥]، فإذا كانت هذه أدق مرحلة وفيها تتجلى عظمة الله عز وجل وإجلاله فكيف يجوز الاعتداء وانتهاك هذه الحرمة، مع أن في انتهاك هذه الحرمة مصادمة لما جاءت به الشريعة من حفظ الضروريات، ومصادمة لأهم مقاصد النكاح، فإجهاضه اعتداء عليه وانتهاك لحرمته

(١) سبق تخريجه ص٥.

(٢)جامع العلوم والحكم ص٤٥ .

(٣) أخرجه : الطبراني في المعجم الصغير ٨٢/١ رقم (١٠٦)،وابن منده في كتاب التوحيد ٢٣٢/١ رقم (٩٠) وقال ابن منده :"إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى".

(٤) انظر : تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢٠٤ .

(٥) انظر ما سبق ص ١٠٩ .

وهذا محرم ولا يجوز.

٥ . أن الأدلة الشرعية جاءت مؤكِّدة أنَّ الأصل في الحمل وجوب احترامه والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه،فإذا كانت هذه النطفة محترمة في نظر الشارع فلا يجوز الاعتداء عليها .

ويدل لاحترام الشارع لها : أمور ،منها :

أ/ إيجاب الغرة [١]على من اعتدى على حامل فأسقط جنينها ،كما في حديث أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة "[٢]،والجنين اسم لما في البطن،وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه أنه محترم يأثم المتعدي عليه،وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

ب/ تأخير إقامة الحد عى الحامل حتى تضع حملها بإجماع العلماء [٣]، فإقامة الحد والقصاص واجب، وإذا ثبت أن هذه المرأة حامل فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها ، دون القول بأن يبلغ حملها مرحلة معينة ، فالنبي ﷺ لم يستفصل من الزانية عن مدة حملها ،فدل على أن الحكم يشمل جميع مراحل الحمل ابتداء من علوقه بالرحم ، وهذا دليل على أن الجنين حي منذ التلقيح ، وأن حياته محترمة. ولما أُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، دل على احترامها ، لأنه لا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه[٤].

ج/ أن الشارع رتب للحمل الإرث من مورثة بمجرد علوقه في الرحم [٥]، فدل

---

(١) الغرة هي : مال يجب في الجناية على الجنين ، قيمتها نصف عشر الدية .انظر : بدائع الصنائع٧/٣٢٥، الدسوقي٤/٢٦٨، مغني المحتاج ٤/١٠٣، المغني ١٢/٦٤.٦٢.

(٢) أخرجه : البخاري ١٢/٢٥٢ في الديات باب جنين المرأة (٦٩٠٩)، ومسلم ٣/١٣٠٩ في القسامة باب دية الجنين (١٦٨١) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٢ فقرة (٦٣٥) . وانظر :المبسوط ٩/٧٣، بداية المجتهد ٢/٤٠٥ ، الاستذكار ٢٥/٨٦ ،المغني ١٢/٣٢٧(هؤلاء حكوا الإجماع أو الاتفاق).

(٤) انظر:أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص٢٧٤،بداية الحياة د.حسان حتحوت ص٦٠.٥٩

(٥) انظر : التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٢١٧ .

على حرمته ، ولم يقيد ذلك بما بعد نفخ الروح فيه .

د/ أن الشارع أباح للحامل الفطر في شهر رمضان ، إذا خشيت على جنينها [١]. كل هذه الأمور لا سبب لها إلا المحافظة على حياة الجنين ، فهو إذن حي، وحياته محترمة [٢] ،فلا يجوز الاعتداء عليه .

٦ـ النصوص التي دلت على حرمة الأنفس وعصمتها : ومنها قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام:١٥١] ،وللجنين نفس ، وهي تمر بمراحل وأطوار ، وتزداد حرمتها مع مرور الأيام ، حتى إذا نفخت الروح بلغت أوج حرمتها،قال الغزالي :" وليس هذا – أي العزل – كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على مولود حاصل ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً" [٣].

٧ـ أن القول بجواز الإجهاض في مرحلة النطفة وما بعدها يفتح الباب لأمور محرمة ،كإجهاض حمل الزنا أو الإجهاض خشية الفقر ، ويفتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء الذين يتذرعون بمثل هذا لإجهاض ما تجاوز النطفة. فإباحته تلك سوف تكون ذريعة لنشر الفساد، وما أكثر ما يستغل غير أصحاب المروءات والدين هذه الثغرة، ليقذفوا من داخل الأرحام كل حمل لا يرغبون فيه، تحت أي دعوى تكون. وسد الذرائع المفضية إلى المحرم من أصول الشريعة الإسلامية .

٨. ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما أورد عليها من مناقشات أضعفت الاستدلال

(١) المغني ٣٩٤.٣٩٣/٤ .

(٢) بداية الحياة د. حسان حتحوت ص٦٠.٥٩ .

(٣) إحياء علوم الدين ٥١/٢ .

بها ، ولأن فتح الباب للإجهاض في بعض المراحل قد يتخذ ذريعة لإسقاط الجنين في المراحل المتقدمة ، خاصة أنه قد يعسر تحديد بداية العلوق في الرحم ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٩- مع ما يترتب على الإجهاض من مضار صحية ونفسية للمرأة، والمسلمة مأمورة باجتناب ما يؤدي إلى ضررها ،ولأن الإجهاض قد يحتاج عملية وجراحة وهذه لها آثار وأضرار ،والجراحة لا تجوز إلا بشروط ، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من كشف للعورات ، وتخدير بلا ضرورة ولا مبرر شرعي ، وإنما الحامل على ذلك أمور ليست من الضرورة في شيء .

- وقد أثبت العلم الحديث أن عملية التخلق تبدأ في وقت مبكر من الحمل ، وعدم المعرفة بحقيقة التخلق لا يجعلنا نبيح إسقاط الجنين ، فإسقاطه محرم ، ولو لم يظهر لنا وقت ذلك .

لكن إن كان الجنين في أيامه الأولى فيجوز إجهاضه لعذر لا يشترط بلوغه حد الضرورة ،بل يكفي الحاجة الداعية لذلك [١]، وكل ما قرب من زمن نفخ الروح في الجنين اشتدت حرمته فاشتد تحريم إجهاضه ، فلا يجوز إلا لضرورة متحققة . والقول بالجواز قبل نفخ الروح يفتح باب الإجهاض على مصراعيه، المفضي إلى هلاك خلق مهيأ لأن يكون نفسا بشرية،والمحافظة على الإنسان مقصود شرعي،وكل وسيلة تفضي إلى فوات المقصود غير معتبرة في الدين.

وقد مال بعض الأطباء المعاصرين إلى القول الأول القائل بالتحريم لوجاهة أدلته وقوتها، وبين أن من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: أن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم. ولو عرف

(١) ومن الحاجات التي نص عليها فقهاء المالكية والشافعية . ممن يرى حرمة الإجهاض . من الأعذار أن يكون الحمل من زنا . كما سيأتي . . منح الجليل٣/٣٦١،نهاية المحتاج٨/٤٤٢،حاشية الجمل٥/٤٩١،أحكام النوازل في الإنجاب ٣/١١٥٢.على أن ينبه إلى أن الحكم بالجواز عند وجود العذر هو رخصة وفتوى فردية يستفيد منها أصحاب الأعذار عند الحاجة،ولا يكون ذلك تقريرا عاما ودعوة للناس إليه

هؤلاء ما عرف أهل زماننا من حقائق علم الأجنة ، وما عرفوه عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه،(وأن للجنين تحركات وتسمع له نبضات قلب) لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعا لتغير العلة، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، يقول الدكتور حسان حتحوت: " وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية، فليس لنا أن نكتفي بالنقل عنهم، وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن في زمانهم، ولما كنتُ من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع، فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا حقيقةَ أن الجنين حي من بدء حمله، وأنه ينساب نامياً في تناغم واتصال، وأن قلبه ينبض في شراييه منذ أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم، وأنه تكوّن، وإنما يكبر وينضج بعد ذلك، وأن الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركاته بزمان طويل، وأعلم من الناحية الطبية أن قتل الجنين قتل نفس، وأصونه وأحافظ عليه إلا إن كان في استمرار الحمل تهديد لحياة أمه، وآنذاك فقط أهدر حياة لأنقذ حياة، ولكن ليس لما دون ذلك من أسباب "(١).

وهذا الذي ذكره الدكتور حسان ذكره أيضا جماعة من الأطباء المختصين .

وبناء على ما سبق فلا يجوز الإسقاط للجنين، دونما قيد زمني، فالحُرمة منتشرة على مدار الوقت، من بدء علوق المني في الرحم، وحتى آخر لحظة للجنين في بطن أمه.فالمؤكد أن الجنين قبل الأربعين له حياة هي حياة النمو والتكاثر، ولولا ذلك ما انتقل إلى مرحلة أخرى لاحقة، فحياته حلقات متصلة بعضها ببعض، يستحيل انفصالها، مما يعني أن إضفاء الحُرمة على بعضها دون بعض، غير ذي معنى تقبله العقول، اللهم إلا الضرورات التي تعم كل

(١)الإجهاض في الدين والطب والقانون د.حسان حتحوت، ص٢٥٥، مطبوع ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ .

هذه الحلقات أو هذه المراحل.ولأن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه،ومفاد ذلك، أنه إذا حرم الاعتداء على الإنسان، حرم الاعتداء على أصله وهو الجنين، في كافة مراحل تكوينه.

. والذي تُنصح به المسلمة احتساب ثواب الحمل عند الله،والصبر على ذلك ، بل شكر الله _عز وجل_على نعمة الحمل التي يتمناها كثيرون من النَّاس ويبذلون الغالي والنفيس في طلبها .وأما ما يصحب الحمل من أعباء ،فكل حمل لا يخلو من تعب وعناء ، بل وصفه الله _عز وجل _ في القرآن الكريم بالوهن ،في قوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ)[لقمان:١٤] ، وبالكره ،في قوله تعالى: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)[الأحقاف:١٥] ، وللحمل عند الأطباء عناية خاصَّة بعضها احتياطي تُدخَل بسببه الحامل المستشفى،وقد تجبر على ذلك في بعض البلاد حفاظاً عليها وعلى جنينها .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه :

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين [(١)]، قال العلامة ابن جزي – رحمه الله –: " وإذا قبض الرحمُ المني لم يجز التعرض له،وأشد من ذلك إذا تخلّق،وأشد من ذلك إذا نُفخ فيه الروح ، فإنه قتل للنفس إجماعًا "[(٢)]. وقال شيخ الإسلام :" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الخفي الذي قال الله فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ)(بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) [التكوير:٨ ـ٩] [(٣)].

(١)سبق أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام أربعة أشهر . أي بعد مائة وعشرين يوما . من علوق المني في الرحم . كما هو مذهب أكثر العلماء ، وحكي الاتفاق على ذلك.

(٢) القوانين الفقهية :١٨٣–١٨٤ .وانظر : فتح القدير ٢٧٤/٣،حاشية ابن عابدين ٢٠١/١، الذخيرة ٤١٩/٤،حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ـ٢٤٣، إحياء علوم الدين ٥٣/٢، الفروع ٣٩٣/١،الإنصاف ٣٨٦/١،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٤ــ١٦١،المحلى لابن حزم ٣٠/٨ـ٣١،جامع العلوم والحكم ص٤٦ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٧٧ ،قرار هيئة كبار العلماء في الدورة (٢٩) قرار رقم(١٤٠) ،فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٥/٢١ـ٢٣٦ (١٧٥٧٦) ، فتاوى ابن باز ٢٠٥/٢١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٤ .

ومما يدل على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه :

أنه أصبح آدمياً وله حرمته وعصمته ، و لا ترتفع عنه لأي سبب . إلا ما ورد به النص . ، فيدخل الاعتداء عليه في عموم النصوص التي جاءت بتحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة ،فالإجهاض في هذه المرحلة يُعد جريمة محرمة ، ولكن إذا وجد ضرورة لإسقاطه ، فهل يجوز إسقاطه ؟ هذا ما سيتبين من المبحث الثالث .

المبحث الثالث : الإجهاض الاضطراري أو الضروري. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه .

المراد بالإجهاض الاضطراري :

الاضطرار : بلوغ المضطر حالة إن لم يتناول الممنوع هلك أو غلب على ظنه الهلاك(١) .

والضرورة في موضوع الإجهاض هي : إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذا لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل (٢). بأن يكون بقاء الجنين يسبب خطرا على حياة الأم، كأن تكون الأم مريضة بمرض من الأمراض، وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على حياتها بتزايد هذا المرض، مثل أن تكون مريضة بمرض القلب أو الكلى أو تكون مصابة بأمراض خطيرة كسرطان الثدي، أو سرطان عنق الرحم أو أمراض الدم ونحوها (٣)مما يكون بقاء الجنين يسبب خطرا على حياة الأم. فهل يجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحال(إذا توفرت شروط الضرورة المبيحة لفعل المحرم (٤))من أجل سلامة

(١) انظر : تنظيم النسل .د. عبدالله الطريقي ص٢١٢.٢١٣ .

(٢)إسقاط الحمل أ.د. سليمان العيسى ص١٨٧ .

(٣) انظر الحالات التي تتحقق بها ضرورة الإسقاط عند الأطباء في : إسقاط الحمل أ.د. سليمان العيسى ص١٨٨.١٩١،الطب العدلي د. وصفي محمد ص٤٠٨ .

(٤)انظر : إسقاط الحمل أ.د. سليمان العيسى ص١٩١ـ١٩٢، تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢١٥.٢١٦.انظر ما سيأتي ص٢٩.

الأم أو أن هذا غير جائز؟

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

اتفق الفقهاء المتقدمون [١]و المعاصرون على جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ،إذا كان في إجهاضه سلامة للأم، وبقاؤه يكون خطرا على حياتها، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٢]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٣]،وفتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ [٤]،ورجحه ابن عثيمين [٥] .

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

١حديث:"لا ضرر ولا ضرار"[٦]فوجود الجنين في بطن أمه مع تضررها منه بشكل خطر عليها،يستدعي إزالته عنها.

---

(١) منهم من صرح بذلك،ومنهم من أومأ إليه،ومنهم من يتخرج الجواز على قواعده.إضافة إلى أن منهم من أجاز الإجهاض الاختياري قبل نفخ الروح فهؤلاء يجوز الإجهاض عندهم في هذه الحال من باب أولى.انظر :قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٧٧، نهاية المحتاج٤٤٢/٨،قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٨/١و٨٧، المغني٥٥١/٢،شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٠٦،إسقاط الحمل أ.د.سليمان العيسى ص١٩٣.١٩٥،الأحكام الفقهية لأمراض النساء د. أسماء الرشيد ص٣٠٧.٣٠٨.

(٢)جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلْقياً،في دورته الثانية عشرة ، وهو قرار بالأكثرية :"قبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين".

(٣)جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إسقاط الجنين ،قرار رقم [١٤٠] بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ :.١. إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.٢. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٥/٢١ .

(٥)شرح الأربعين النووية ص١٠٦ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٣٢/١١ .

(٦)أخرجه:ابن ماجه٧٨٤/٢في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠)، وأحمد ٥٥/٥(٢٨٦٥)،ومالك في الموطأ مرسلا٥٧١/٢،وصححه الحاكم ٦٦/٢،وقواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٨٥،وصححه الألباني في الإرواء٤٠٨/٣.

٢ـ أن الضرر الأشد يزال بالأخف . كما أنه يرتكب أهون الشرين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر فيرتكب أخف الضررين ؛ فإجهاض الجنين أهون من هلاك الأم [١]. لا سيما وأنه إذا لم يجهض والحالة هذه ،فسيكون المصير في الغالب هلاك الجميع ، وهذه مفسدة عظيمة ، ومن القواعد المقررة : أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما خطرا بارتكاب أخفهما [٢].و لا شك أن ضرر الأم ، أو مفسدة ذهابهما جميعا،أشد وأكبر من ضرر الجنين أو فقده لوحده،ما دام لم ينفخ فيه الروح.

٣ـ قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ،فالأصل في الإجهاض أنه حرام ، لكن هذه الصورة تستثنى من هذا الأصل للضرورة . مع مراعاة الشروط الشرعية للضرورة المخففة [٣].

. ولا ينبغي التوسع في الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح ، وللاحتياط في ذلك ينبغي عرض الحالات على لجنة من الأطباء الأمناء العدول ، وبعض أهل الاختصاص الشرعي ،لتقدير الأعذار والتحقق من مدى كفايتها من الناحية الصحية والشرعية .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

فلو تعرضت الأم للخطر بسبب حملها ، وقد تم للجنين أربعة أشهر وزيادة ،وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على أمه فإما أن نجهض الجنين ونقتله ،وتسلم الأم ،وإما أن نبقي الجنين فتموت الأم، أو يهلكان جميعا.فهل هذا مسوغ لجواز إجهاض الجنين ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :جواز الإجهاض إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على

(١) انظر : تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢٢٤ .٢٢٥ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو ص٢٦٠ ، إسقاط الحمل أ.د. سليمان العيسى ص١٩٨ .

(٣) انظر ما سيأتي ص٤٣ .

حياة أمه، (بأن ثبت ثبوتا محققا وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين) (وكان إجهاض الجنين هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق)(وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار[١]) ،وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٢]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٤]،،واختاره ابن باز [٥]،ورجحه محمد شلتوت [٦]، وأ. د. سليمان العيسى [٧]،ود.محمد شبير [٨]،و إلى هذا ذهب أكثر العلماء المعاصرين[٩] [١٠] .

لكنهم اشترطوا لجواز الإجهاض في هذه الحالة الشروط التالية[١١] :

١ـ أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع (أي :غالب الظن وقوعها)، (بأن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر) ،وذلك بأن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها .

أما إن كانت الأسباب غير قائمة ،وإنما هي منتظرة ؛كأن تخشى الأم أن يصاب جنينها بمرض يودي بحياتها وحياة الجنين فلا يجوز الإجهاض .

---

(١) بنك الفتاوى ،د. أحمد محمد كنعان : http: www.islamonline

(٢)قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع بشأن إسقاط الجنين المشوه،في دورته(١٢) ،وهو قرار بالأكثرية.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٧٧

(٣) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة في إسقاط الجنين ،قرار رقم[١٤٠]بتاريخ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٢٣٥-٢٣٦ رقم (١٧٥٧٦).

(٥) فتاوى نور على الدرب منشورة في موقع الشيخ ابن باز .

(٦) الفتاوى لمحمد شلتوت ص٢٩٠ .

(٧)إسقاط الحمل أ.د. سليمان العيسى ص٢٠٣ .

(٨) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د.محمد شبير ١/٣٤٣.

(٩) وإن كان المتقدمون لم ينصوا على حكم هذه المسألة في هذه الحال لكن قد تعرف أقوالهم من قواعدهم قواعدهم الأصولية أو الفقهية العامة التي يقررونها ، فيمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكروه . وانظر ما سيأتي في هامش القول الثاني في هذه المسألة .

(١٠) انظر : أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص١٦٦ .

(١١) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير ١/٣٤٤.

٢. أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين .
٣. أن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع الضرورة ؛ بأن لا يكون هناك وسيلة أخرى مباحة تدفع بها الضرورة غير الإجهاض [١].
٤. أن تكون المصلحة المترتبة على ارتكاب المحظور (بسب هذه الضرورة) أعظم من المصلحة المترتبة على تركه ، أو تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه .
٥. أن يقتصر فيما يباح فعله على الحد الأدنى لدفع الضرورة .
٦. يشترط رضا الأم بذلك فإن آثرت الصبر فإنها لا تجبر على الإجهاض .
فإن توفرت هذه الشروط توجه القول بجواز إجهاض هذا الجنين[٢].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ أن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين، وحياة الجنين غير متيقنة [٣].

٢. أن الجنين لا يسلم غالبا فإذا هلكت الأم هلك الجنين معها لأنه كجزء من أجزائها ، فإما أن نجهض الجنين فتسلم الأم، وإلا فإنهما سيهلكان.

ونوقش : أن هذا التعليل غير مسلم ؛فإنه مع تقدم الطب، صار بالإمكان أن يشق بطن الأم ويخرج الجنين حتى وإن لم يكتمل له ستة أشهر

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د.محمد شبير ٣٤٤/١ .

(٢)لا بد من تحقق هذه الشروط لأن الأطباء الآن يقررون بأنه لا يكاد يوجد مرض يوجب الإجهاض ،وتتحقق فيه الشروط السابقة إلا النادر، فأمراض الأم يمكن أن تعالج بغير الإجهاض وذلك بسبب تقدم الطب، ولهذا ذكر د:محمد البار أنه لا يوجد إلا مرض واحد قد يسبب عدم الإجهاض فيه خطرا على حياة الأم وهو تسمم الحمل،أما ما عداه من الأمراض فلا حاجة فيها إلى الإجهاض لأنه بسبب تقدم الطب ممكن أن تعالج مثل هذه الأمراض.وبهذا يعرف أن تهاون بعض الأطباء وقولهم:إن الأم مريضة وأن هذا الحمل يكون خطرا عليها فلا بد من إجهاضه أن هذا الكلام فيه نظر.فالأصل هو تحريم الإجهاض إلا إذا توفرت هذه الشروط الشرعية مع الاحتياط والحذر .

(٣) انظر : حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي د.محمد نعيم ياسين ص١٩٥.تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢٣٠، الولاية على النفس أ.د.حسن الشاذلي ص٦٥،

فبالإمكان أن يرعى هذا الجنين حتى ينمو.

ويُرد : بأن المسألة مفروضة في حال عدم إمكان ذلك .

٣. أن الجنين تابع لأمه وجزء من أجزائها ،وقد أجاز العلماء أن يقطع الإنسان جزءاً من أجزائه لكي يسلم باقيه[١]، فمثلا لو كان في الإنسان يد متآكلة أو رجل متآكلة ولا يسلم إلا بقطع هذا الجزء المتآكل فإننا نقطع هذا الجزء المتآكل لكي يسلم باقيه ، فمثله أيضا الجنين قالوا : هو كالجزء المتآكل نقطعه لكي تسلم الأم.

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق فكل منهما نفس معصومة مستقلة.

٤. أنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تقدم حياة الأم لأنها أصله وهو فرع لها والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل ،وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولها ، وإهلاك نفس مشكوك فيها ،أهون من إهلاك نفسين، فحياة الأم متيقنة،وحياة الجنين مشكوك فيها .ومن القواعد الشرعية التي تقرر مثل هذه المعاني :" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ،"وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما "،و " يختار أهون الشرين "، فمقتضى هذه القواعد جواز إجهاض الجنين في هذه الحالة.

٥. أن الأم عماد الأسرة وفقدها يؤثر سلبا على الزوج والأولاد، بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به [٢]،فتراعى الأم إعمالا لقاعدة المشقة تجلب التيسير .

٦. أن حكم الإسقاط فيما إذا تعرضت الأم للخطر بسبب حملها والذي تم نفخ الروح فيه يدخل في حكم ما إذا تعارضت مصلحتان لا مجال للخروج عنهما، ذلك أن حياة الأم الحامل والجنين رهن بهلاك الآخر [٣]،فما المخرج إذاً؟ يقول العز بن عبدالسلام ما نصه :" فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها : إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٣٣٥ .

(٢) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٦٢ .

(٣)انظر: تنظيم النسل د.عبدالله الطريقي ص ٢٢٧،إسقاط الحمل .د. العيسى ص٢٠٠ .

والتـأخير للتنـازع بـين المتسـاويين . ولـذلك أمثلـة ..."وذكـر أحـد عشـر مثالا [١].وهنا قد يقال إن مصلحة الإجهاض أولى لأنه يترتب عليها بقاء حياة الأم ، وعدمه قد يترتب عليه فقد الحياتين جميعا .

فمصلحة بقاء الأم أرجح في العادة ، ليس لأن حياة الجنين أقل من حياتها ، ولكن لأنها الأصل والجنين متكون منها ، فإنقاذها والمحافظة عليها ، أولى من الفرع ، ويؤيد ذلك أمور منها :

أ/ أن حياة الأم قطعية متحققة، وحياة الجنين محتملة ، والظني أو المحتمل لا يعارض به القطعي المعلوم ،فإنقاذ حياة الأم أولى [٢].

ب/ أن حياة الأم أكمل فهي صحيحة لا تحتاج إلى غيرها ، ولا يلحق غيرها بسبب حياتها ضرر ولا مشقة ، بخلاف حياة الجنين لو خرج حياً .

ج/ أن الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين،في مثل هذه الظروف مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحا من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ[٣].

د/ أن حياة الأم يترتب عليها مصالح كثيرة متعدية مرتبطة بغيرها (من رعايتها لزوجها ولأولادها الآخرين)، فهي زوجة ، وربة بيت ، وقد تكون ربة أسرة ،هم بأمس الضرورة إليها ، والأسرة كثيرا ما تتمزق بفقدان أحد الأبوين ، وهذا بخلاف هلاك الجنين الذي لا يترتب على هلاكه شيء مما ذكر [٤].فالمشقة التي تلحق بالأسرة بفقد الأم مؤثرة جداً .

يقول السيوطي: "وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً ،فعلى مراتب: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس،والأطراف،ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخص قطعاً"[٥].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٥/١ .

(٢) انظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص ٢٣٠، إسقاط الحمل .د. العيسى ص٢٠٢.

(٣) انظر : تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢٣١ .

(٤) انظر : تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص٢٢٨ ،الفتاوى محمد شلتوت ص٢٩٠ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٨ .

القول الثاني :

تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقا [١]حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم. وهذا هو الذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء (السابقين) تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ،أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم ، وما لو لم يكن كذلك .وممن نص على ذلك ابن نجيم حيث قال :" امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ، ولو لم يقطع أرباعا يخشى على أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتا في البطن، فلا بأس به ،وإن كان حيا لا يجوز ، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع "وقال ابن عابدين تعقيبا على كلام ابن نجيم ، فقال :" لو كان الجنين حيّاً ، فإنه لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"[٢] .ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين [٣].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ أن الجنين بعد نفخ الروح يصبح نفسا محترمة شرعا،ويدخل في عموم النصوص التي جاءت بتحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة،والنبيﷺ قد بين أن النفس لا تفقد عصمتها إلا إذا قتلت عدوانا،أو زنت وهي محصنة ، أو ارتدت ،وكل هذا لا يتصور صدوره عن الجنين مطلقا[٤].

ويناقش : بأن هذا هو الأصل وهو مسلَّم به ، ولكنا أجزنا الإسقاط في هذه الحال للضرورة ، والضرورة تبيح المحرم بدلالة نصوص الكتاب والسنة .

٢. الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا كان مضطرا وكان في مخمصة،فإنه لا

(١) المتقدمون لم ينصوا على ذلك صراحة ،وإنما يطلقون التحريم مطلقا، ولم يبلغ التطور العلمي عندهم ما بلغه الناس اليوم من الجزم بدرجة الخطر، والجزم بالنتيجة المترتبة على إسقاط الجنين في هذه الحالة ،أو الجزم بالنتيجة المترتبة على عدم إسقاطه .ولا شك في تأثير هذه الأمور على رأي الفقيه .

(٢) البحر الرائق ٢٣٣/٨، حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ .

(٣) شرح الأربعين النووية ص١٠٧، وانظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ،محمد ياسين ص٢٠٨.٢٠٩، أحكام النوازل في الإنجاب د.محمد المدحجي ١١٥٥/٣.

(٤) حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي د.محمد نعيم ياسين ص١٩٥.

يجوز له أن يقتل نفسا معصومة من أجل أن يأكلها ويستبقي نفسه (أو يغصبه طعاماً معه ليأكله). فكذلك هنا لا يجوز أن نقتل هذا الجنين لكي نستبقي نفس الأم [١].

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : بالفرق بين هذه المسألة ومسألتنا :

فهذه المسألة مفروضة فيما إذا كان يترتب على الامتناع من الفعل المحرم (وهو القتل) حياة وسلامة المعتدى عليه ، ـ (أو المأخوذ منه الطعام مثلاً) ـ ، أما في مسألتنا فالغالب هلاك الاثنين معاً ، وهلاك الواحد أهون من هلاك الاثنين ، وإذا ثبت الفرق لم يصح القياس .

الوجه الثاني : يمكن أن يقلب الاستدلال ، فيقال : إن الأم هي صاحبة الحياة المستقرة ، والجنين هو الذي طرأ عليها ، وتسبب في الهلاك لها ؛ فهو بمثابة المعتدي على صاحب الطعام ليأكل ما بيده ، فكما منعنا الاعتداء على صاحب الطعام في المخمصة ، لأنه يؤدي إلى هلاكه ، فلا نمكن بقاء الجنين في بطن أمه ما دام بقاءه سيسبب هلاك أمه ، بتقرير الثقة من أهل الشأن .

٣. " أن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"[٢].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا مبني على معارف عصرهم، ولم تكن الوسائل الطبية في ذلك الوقت تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين في رحمها(ولم يبلغ التطور العلمي عندهم ما بلغه الناس اليوم من الجزم بدرجة الخطر، والجزم بالنتيجة المترتبة على إسقاط الجنين في هذه الحالة، أو الجزم بالنتيجة المترتبة على عدم إسقاطه)،بخلاف ما هو واقع في عصرنا؛ إذ الوسائل الطبية والأجهزة المتقدمة في عصرنا تستطيع تحديد ذلك

(١) انظر : شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ .

بدقة[1].ولا شك في تأثير هذه الأمور على رأي الفقيه .

الوجه الثاني : أن هذا لا ينازع فيه أحد ،(فإذا كانت الخطورة غير مؤكدة ،لم يجز دفع هذا الخطر المحتمل والذي قد يكون موهوما بإزهاق روح آدمي حي تأكدت حياته بنفخ الروح فيه) . ومسألتنا مفروضة في حال تيقن أو غلبة الظن بموت الأم في حالة عدم إسقاط الجنين .

الترجيح :

الراجح القول الأول ، وهو جواز الإجهاض الضروري في هذه الحالة وهي ما إذا تعرضت الأم للخطر بسبب حملها ولو كان بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه موت أمه، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ،وكان إسقاطه في تلك الحال متعينا لحياتها ،(بناء على تقرير الثقات الأمناء من أهل الاختصاص)، فإنه يترجح جواز إسقاطه، لقوة ما استدلوا به ، و لا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، فالأم هي الأصل فلا نضحي بها من أجل الفرع، ثم إن للأم حياة كاملة، وحياة الجنين لا تزال ناقصة، وبعضهم يقول إنها حياة موهومة، وهي على كل حال لا توازي الحياة الحقيقية لأمه، والأم بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل بعد على شيء من الحقوق والواجبات ، وقواعد الشريعة في حفظ الأنفس ، وتعارض المصالح والمفاسد ترجح جواز ذلك .

ولابد على القول بالجواز أن يكون ذلك تحت إشراف لجنة طبية متخصصة متقنة ، ولا يلجأ إلى ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى ، التي لا يمكن معها الحفاظ على الروحين،(الأم والجنين)، بل لابد من الترجيح، وهنا نرجح حياة الأم على حياة الجنين.

(١)أحكام النوازل في الإنجاب د.المدحجي٣/١١٥٧،إجهاض الحمل د.شومان ص٤٨

وعلى الجميع (الأطباء والوالدين) مراقبة الله والصدق في القول والعمل وإدراكهم أن الأصل تحريم الإسقاط وأنه نوع من القتل ، وأنه لا يباح إلا في صورة ضيقة فعليهم الاجتهاد في قصر الإسقاط الضروري عليها وعدم التوسع في إلحاق ما ليس ضروريا به.

بل لو قيل بوجوب الإجهاض والحالة هذه لكان له وجه ، وهو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، إذ مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان ، وفي حالة تزاحمها يقدم أهمها وأجلها ، وعلى تعطيل المفاسد ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما [١]. يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره تعليقا على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه :"ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة ، وهو أنه :يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير ، ويراعى أكبر المصلحتين ،بتفويت أدناهما ، فإن قتل الغلام شر ، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شرا منه " [٢].

ومع هذا فقد أشار بعض الأطباء أن التقدم الطبي الواسع قد ألغى الحاجة إلى إجهاض الجنين من أجل الإبقاء على حياة أمه في كثير من الحالات ، وصار من النادر جدا أن يحتاج الطبيب إلى ذلك بعد مضي أربعة أشهر من الحمل [٣]. بل قال الدكتور محمد البار :" و لا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا هي استمرت في الحمل ،إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل ، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد إما بحقن الأم بمادة الأوكسيتوسن أو البروستاجلاندين أو بإجراء عملية قيصرية . وأغلب هذه

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ١٩/٢ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٧٩/٣ .

(٣) انظر : سياسة ووسائل تحديد النسل د.محمد علي البار ص١٦٧-١٦٨، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د.محمد على البار ص١٠١ ، أحكام النوازل في الإنجاب د.محمد المدحجي ١١٥٧/٣ . أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٤٨.١٥٤.

الحالات تسلم ويسلم وليدها معها " [1].

لكن إن قُدِّر هذا فلا بأس مع مراعاة أنه لا ينبغي الإقدام على إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح لمجرد الخوف، أو وهم أو شك يتوهمه الأطباء أو يظنونه، بل لا يجوز ذلك إلا عند تأكد الخوف والضرورة القصوى وهي ما إذا كان الأطباء بين خيارين إما التضحية بالجنين وإما بأمه وإلا ماتا معا ؛ لأنه لا يجوز بحال قتل آدمي حي لأمر موهوم . أما إذا لم يتأكد أن الأم ستموت إن لم يخرج الجنين إنما خيف على حياتها من بقائه فإنه لا يتعرض للجنين الحي ولا يجوز إجهاضه.

والخلاصة :

أنَّ إجهاض الحمل وإسقاط الجنين أمر محرم لا يجوز ، خاصة بعد أن تنفخ فيه الروح إلا في حالات استثنائية تدرس بخصوصها[2] . والاختلاف في وقت نفخ الروح يحمل المسلم على الاحتياط لنفسه ، بالابتعاد عن مواقع الاشتباه ولا سيما فيما يتعلق بالأرواح . ثم إنَّ الجنين قبل مئة وعشرين يوماً كائن لا يخلو من حياة ، يسميها بعض الفقهاء الحياة الحيوانية ، لأنَّ النطفة كائن حي ينمو ، وهي أصل الإنسان فالعدوان عليها عدوان عليه . مع ما يترتب على إسقاط الحمل اختياراً من أحكام شرعية دنيوية وأخروية تختلف

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د.محمد البار ص٤٣٣ . فيجب الاحتياط لهذا الأمر ،فمن رحمة الله وفضله أنه في السنوات الماضية ، ومع تطور الطب العلاجي أصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية، والتي كانت تؤدي إلى الوفاة...ومثال ذلك :إصابة المرأة الحامل بداء القلب ...وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات، وبتقدم العلم و الطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات، إلا أن هناك حالات معينه يصعب علاجها، ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالٍ بين الأمهات؛ وعلى سبيل المثال، ارتفاع الضغط الرئوي الأولي Hypertension Primary Pulmonary. خلق الإنسان،د.محمد البار ص ٤٣٣ .كما أن الدكتور البار قد نقل أيضا الرأي نفسه لباحثين غربيين هما: Hawkins & Elders في كتابهما" Human Fertility Medicine " قولهما:" إن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة.. وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها" خلق الإنسان، د.محمد البار ص ٤٣٣.

(٢) والأولى أن يكون هذا الرأي إفتاء في كل واقعة بحسبها ، و لا يكون تقريرا عاما يدعى إليه الناس .

باختلاف المرحلة التي يُسقَط الحمل فيها . بل إنَّ إجهاض الحمل يوصف اصطلاحاً بأنه عمل جنائي حتى لدى غير المسلمين . والله أعلم .

المبحث الرابع : إجهاض الجنين الناتج من وطء محرم . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض الجنين الناتج من زنا .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين الناتج من اغتصاب .

المطلب الأول : **إجهاض الجنين الناتج من زنا . وله حالان:**

الحال الأولى: إجهاض الجنين الناتج من زنا قبل نفخ الروح فيه .

الحال الثانية : إجهاض الجنين الناتج من زنا بعد نفخ الروح فيه .

الحال الأولى: **إجهاض الجنين الناتج من زنا** قبل نفخ الروح :

اختلف الفقهاء [١] في **إجهاض الجنين الناتج من زنا قبل نفخ الروح فيه** على قولين :

القول الأول: يحرم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين . وهذا ما عليه كثير من العلماء المعاصرين [٢]، واختاره ابن باز [٣]،ورجحه أ.د. حسن الشاذلي [٤]، وأفتى به حسنين محمد مخلوف [٥].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. حديث عمران بن حُصين، رضي الله عنه:" أن امرأة من جُهَيْنة، أتت النبي صلى الله عليه و سلم وهي حُبْلى من الزنى، فقالت : يا نبي الله، أصبتُ حدًّا فأقمْه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال :"أحسنْ إليها، فإذا وضعت

(١) المراد ممن قال بتحريم الإجهاض قبل النفخ الروح من حيث الأصل . أما من قال بجواز الإجهاض من دون سبب ، فيدخل فيه إجهاض الحمل الناتج من زنا . كما أن المتقدمين لا يُفرقون بين الإجهاض من زنا وغيره ، وإنما ينص على ذلك المتأخرون .

(٢) وهو قول من قال بعدم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقا ؛ حيث لم يستثنوا حالا دون حال .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٥/٢١ .

(٤)حق الجنين في الحياة أ.د حسن الشاذلي ص٤٠١ .

(٥) مجلة الأزهر ٥٤٤/٣٠/٧ .

فأتتني بها"، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ ،فشُكَّت(أي : جمعت وشدت[1]) عليها ثيابها– ثم أمر بها، فرُجمت، ثم صَلَّى عليها، فقال له عُمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقالﷺ :"لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"[2] ، وجه الدلالة منه من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يأذن لها بإسقاطه مع اعترافها بالزنا،وإنما أمرها بالمحافظة عليه ورعايته حتى فطمته واستقل بطعامه ، فدل على عناية الإسلام بالحمل ولو كان من زنا، فهو كغيره من بني الإنسان،لأنه لا ذنب له، فالإسلام يحافظ عليه أتم المحافظة فلا يجوز إجهاضه فعلا أو سلبا .

الوجه الثاني : أنها أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فلم يقم النبي ﷺ عليها الحد حتى وضعت ، ولو كان هذا الجنين يجوز إجهاضه لأقام النبي ﷺ حد الزنا عليها، لأنه لو أقيم عليها حد الزنا ستتلف وسيتلف الجنين، وإنما أخر النبي ﷺ إقامة الحد عليها حتى ولدت، مما يدل على أن هذا الحمل . مع أنه من الزنا . لا يجوز إجهاضه، لأن له حرمة فلا تنتهك.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ أخّر إقامة الحد عليها ،وتأخير إقامة الحد لا يجوز إلا لأمر واجب مثله أو أهم منه [3].

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ لم يستفصل عن عُمْر الحمل،(مع احتمال أن يكون حملها –حال اعترافها– في بداية تكوين الجنين أو في نهايته)،ولو كان هناك فرق مؤثر لسألها، فدل على عموم المنع سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وحَمْلُه على الطور الثالث وإن كان يحرم إسقاطه بالإجماع – كما تقدم– إلاَّ أنه يحتاج في تعيينه إلى دليل مبيِّن .

(١)انظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١١ .

(٢) أخرجه : مسلم ١٣٢٤/٣في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٦) .

(٣) انظر : إجهاض الحمل د. عباس شومان ص٥٤

٢. أن الشريعة وإن استعظمت أمر الزنا ، إلا أنها لم تهدر حق الحياة للجنين الحاصل من وطء محرم ، ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها .

٣ـ أن الجنين من الزنا كالجنين من النكاح الصحيح بالنسبة لحق الحياة والبقاء، فإما أن يجوز الإجهاض فيهما معا قبل نفخ الروح ، وإما أنه لا يجوز فيهما [١].

٤. أنه وإن جاز الإجهاض قبل نفخ الروح على سبيل الرخصة . عند من قال بذلك . فإن الرخص لا تناط بالمعاصي[٢].

٥. أن الإجهاض محرم في الأصل وليس هناك حاجة للإجهاض .

٦ـ أن في القول بجواز الإجهاض في هذه الحال فتحا لذريعة الشر والفساد، والانحراف ونشر الفاحشة، ومصادمة لقاعدة سد الذرائع ؛لأن من أهم ما يمنع المرأة من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار ، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في ذلك تشجيعا لها على ارتكاب الفاحشة ، والتخلص من آثارها ، وهذا ما تأباه الشريعة ، ويناقض قاعدة سد الذرائع، ولا يحقق مقاصد الشارع الحكيم من حفظ العرض والنسل ، فالقول بالجواز يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٣].

القول الثاني: جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين .وقال به بعض المالكية ،وبخاصة إذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل [٤].وبعض الشافعية [٥]،ورجحه أ.د.خالد المشيقح[١].

---

(١) انظر : إجهاض الحمل د. عباس شومان ص٥٤

(٢)أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٢ .

(٣) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٢ .

(٤) فتح العلي المالك للشيخ عليش ٣٩٩/١ .

(٥) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨،وفيه :" لو كانت النّطفة من زناً فقد يتخيّل الجواز قبل نفخ الرّوح" حاشية الجمل ٤٩١/٥ . وهذا ليس فيه إضافة على الراجح في المذهب إذ هو الإباحة مطلقا ، والجواز =

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١_ أن هذه النطفة محرمة، والمحرم شرعاً كالمعدوم حسا فليس لها حرمة ، فجاز إسقاطها .

ونوقش : بأن هذا غير مُسلم به ، بل الأدلة دالة على احترامها . كما سبق في أدلة القول الأول . .

٢_ أن بقاء الحمل حتى يظهر يسبب ضررا وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها؛ بلحوق العار، وربما تقتل الأم بسبب ذلك .

ونوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا تعليل في مقابل أدلة المنع ،فلا يعتد به .

الوجه الثاني : أن هذه الأضرار بسبب فعل اقترفته باختيارها ، فيلزمها تحمل تبعاته .

الوجه الثالث : أن هذه الأضرار غير معتبرة في نظر الشارع ، لذا أمر برجمها علانية ، وفي هذا من فضحها ، وإشهار أمرها ، ما ليس في استمرار حملها .

الوجه الرابع : أن هذه الاحتمالات والأضرار لا توجد عند كل مَن ابتلي بمثل هذه الفواحش والحمل منها .

٣_ أن الجنين بعد ولادته سيلحقه شيء من الضرر والأذى النفسي والصحي والاجتماعي ؛ لكونه ابن زنا .

ويناقش : بأن هذه الأضرار لا تُسَوِّغ فعل المحرم ، على أن بعض من وُلِدُوا من زنا تعايشوا في مجتمعاتهم ، وتجاوزوا مثل هذه الآثار .

=

للعذر من باب أولى ، إلا أن يكون قصدهم تقييد مذهب القائلين بالتحريم أو الكراهة من علماء المذهب .تنبيه : كثير ممن اطلعت على بحوثهم ينسبون الكلام السابق المنقول من كتاب نهاية المحتاج ،ينسبونه للرملي ، وهذا غير صحيح ؛فالرملي ناقل لكلام الزركشي، أما مذهب الرملي فهو الجواز قبل نفخ الروح مطلقا .

(١) فتوى منشورة في موقع الشيخ في ١٤٣٣/١/٢٢هـ .

الترجيح :

الراجح هو: عدم جواز إجهاضه ما دام الزنا عن رضا ورغبة ولم تتب وترجع فإن الإجهاض محرم ولا يجوز ، لقوة ما استدلوا به ، ولضعف ما استدل به المجيزون بما أُورد عليها من مناقشات ،ولأن القول بالجواز فيه مناقضة لمقاصد الشريعة وقواعدها ، ويقوى التحريم كلما قرب الجنين من نفخ الروح. لكن قد يستثنى من ذلك ما إذا تابت الزانية ورجعت إلى الله عز وجل، أو كان مغررا بها ،فقد يقال بجواز إجهاض هذا الجنين ما دام في حدود الأربعين يوما الأولى ؛لأن بقاءه فيه ضرر على أمه ،وقد يكون سببا في تعاستها بل ربما يودي بحياتها . إذا اكتشف أهلها ذلك . ،وفيه ضرر على أسرتها وحتى عليه هو بعد وجوده،ففي مراعاتها في هذه الحال درء لهذه المخاطر والمفاسد التي تترتب على ظهور الحمل ،كما أن مراعاتها قد تكون سببا في توبتها ورجوعها إلى الله بعدما أدركت نتيجة طيشها وتهاونها . ومن القواعد الشرعية:ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ،والمشقة تجلب التيسير، فكل هذه الأمور قد ترجح مصلحة إجهاضه ، ما دام لم ينفخ فيه الروح .والله أعلم.

الحال الثانية : إجهاض الجنين الناتج من زنا بعد نفخ الروح فيه .

لم يفصل الفقهاء ولم يفرقوا بين حكم الإجهاض من زواج شرعي ،أو من طريق غير شرعي ، فيفهم من كلامهم أن حكم الإجهاض من الزنا ، حكمه ، حكم الإجهاض من علاقة شرعية ،حلا وحرمة ، فإذا تم لهذا الجنين عشرون ومائة يوم فإن إسقاطه محرم ولا يجوز[١].بل نص بعضهم على حُرمة الإسقاط للجنين، ولو كان ثمرة لزنا أو اغتصاب، فحسب الزانية ثبوت زناها مضرة ومعرَّة، كما يقول ابن الهمام [٢]، فإسقاط جنينها لا يفيدها دنيا ولا

(١) انظر : نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢١٣/٥ .

دين،وهو محرم ، وممن نص على ذلك الشيخ ابن باز [1]، وأ.د. خالد المشيقح[2] . ويدل لذلك أمور منها :

١. أن في إجهاضه قتلاً لنفس معصومة بريئة،إضافة إلى جريمة الزنا، وبذلك تجمع المرأة بين السوأتين : الزنا والقتل.

والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتله فإن قتله من أكبر الكبائر والله عز وجل يقول:(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[الإسراء:٣٣] .

٢- يدل أيضا على تحريم إجهاضها في هذه الحال ما سبق من أدلة تحريم إجهاضه قبل نفخ الروح فيه،فتحريم إجهاضه بعد نفخ الروح من باب أولى، وكذا ما سبق من أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح من حيث الأصل ، بل قد يقال أن إجهاض الحمل من الزنا أشد تحريما لأن من مقاصد الشريعة سد كل الطرق التي تؤدي إلى الفاحشة ، وتبرير مثل هذا أو إجازته يدعو إلى تكاثر الفاحشة .

٣ . أنه لا مسوغ شرعي قائم ، يتم على أساسه إسقاط جنين برئ من أجل ذنب اقترفه غيره، حتى ولو كان هذا (الغير) أصلاً له وهي أُمّه ، فكل نفس تتحمل وزرها وحدها،قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [الزُّمَر:٧][3]،فالجناية عليه كالجناية على غيره ، ولا يعاقب أحد بذنب غيره.

٤. أن المفاسد المزعومة المترتبة على عدم إجهاضه، كخوف العار، وما أشبه ذلك،(فهذه لا تكفي للقول بالجواز) فالمقطوع به أنها تصيب المرأة بالضرر، لكن الضرر الأشد إجهاض جنين علق برحمها،ومن القواعد أن:الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف، أو يُرتكب أخف الضررين.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٥/٢١ .

(٢) موقع الشيخ خالد المشيقح ، فتوى منشورة في ١٤٣٣/١/٢٢هـ .

(٣) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣١ .

وكذلك يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا شرعت العقوبات والحدود،وإن آلمت بعض الناس،فحياة الجنين أولى مصلحة،وإسقاطه أشد مفسدة من لحوق العار بالزانية .

خاصة أنها عقوبة على أمر فعلته باختيارها وإرادتها ، والزانية ترجم أمام ملأ من الناس (وقبل ذلك تراجع القاضي ويُشهد عليها أو تعترف بالزنا)، وفي هذا فضيحة وعار لها ولعائلتها، لكن الشارع لم يعتبر ذلك ، في مقابل المصلحة المتحققة من إعلان الحد ؛برجمها علانية ، فكذلك هنا ،فلحوق العار بالزانية الحامل ليس عُذرًا بمفرده في إسقاط الجنين إذا لم تقترن به مصلحة شرعية أو دفع ضرر.

لكن إذا تعرضت حياة الزانية للخطر المؤكد بسبب الحمل، فإن المسألة ترد إلى قواعد التعارض، والترجيح، وذلك بشرط ألا يثبت قضاء استحقاقها لإقامة الحد عليها، أو ثبت ذلك ولكنها غير محصنة ، وحينئذ فإنها تأخذ حكم الحامل من أثر نكاح صحيح، عندما تضطر للإجهاض.. فما أبيح لتلك (للحامل من نكاح صحيح) للضرورة أو لحاجة، أبيح لهذه ،والضرورة تقدر بقدرها، وتبقى هذه قضايا أعيان تقدر بقدرها ، ممن يباشر أمرها من المفتين والأطباء [١] . والله أعلم .

المطلب الثاني : إجهاض الجنين الناتج من اغتصاب .

الاغتصاب هو: إكراه المرأة على الوطء، مع عدم قدرتها على المقاومة (والامتناع)؛نتيجة لما يهددها به الغاصب من قتل ونحوه .

وقد انتشرت و ازدادت حالات الاغتصاب في المجتمع المسلم نتيجة لأمرين اثنين :

الأول : ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الكثيرين من أصحاب الشهوات والنفوس الضعيفة، الذين قُتِلت في نفوسهم النخوة، والغيرة على

(١) انظر : ما سبق في المبحث الثالث .

الحرمات والشرف (مع كثرة الدواعي للفاحشة، وضعف الرادع، كل ذلك أدى إلى زيادة حوادث الخطف والاغتصاب).

الثـــاني :ضـعف المسـلمين اليـوم أمـام قـوة وشـوكة الأعـداء ،الـذين يستبيحون أعراض المسلمين عند غزو بلادهم ،أو تسلطهم عليها،حيث يسمع العالم بوقوع حالات اعتداء على النساء بما يندى له جبين البشرية. والتي كان الاغتصاب فيها إحدى الوسائل القهرية التي لجأ إليها العدو؛ لقهر كرامة الشعوب . وقد ينتج عن هذه الأمور في كثير من الأحيان حمل ، فما حكم إجهاض الجنين الذي تشعر المرأة المسلمة المغتَصَبَة بحركته في أحشائها: هل يحرم إجهاضه بإطلاق، أم يباح إجهاضه بإطلاق، أم يفرق بين ما قبل نفخ الروح وما بعده، ولا سيما في حالات العذر الظاهر؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح فيه .

الحال الثانية : أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه .

الحال الأولى : أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح فيه .

لم يتكلم عنها الفقهاء القدامى . حسب ما وقفت عليه . ، وأما المعاصرون فالذين قالوا بتحريم الإجهاض في القسم السابق (عن زنا) أجازوا الإجهاض في هذه الحالة [1].

ويمكن القول أنه في الأربعين الأولى محل اتفاق بين الأئمة ، لأن الجمهور من الفقهاء . كما سبق . يجيزون الإجهاض بدون مسوغ في هذه الفترة ، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض ، وجدنا أن منهم من استثنى من المنع ما إذا كان الحمل ناتجاً من زنا ، لاسيما إن خافت القتل بظهوره [2].

(١) انظر :مسألة تحديد النسل د.البوطي ص١٤٢و١٥٩،الإجهاض آثاره وأحكامه د.عبدالرحمن النفيسة ،منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد(٧) ص ١٢٢-١٢٣ ، أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٦،بعض الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام.

(٢) انظر : فتح العلي المالك لأحمد عليش ٣٩٩/١ ، الذخيرة للقرافي ٨٤/١٢ .

فإذا كان هذا في الزنا الذي يقع برضا من الطرفين ، فإنه في الزنا الواقع بالإكراه من باب أولى [١]. **ويؤيد هذا مجموعة قواعد منها :**

"الضرر يزال " و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٢] .

وعندما نلاحظ الضرر الحاصل على الأم بالجنين الناتج عن اغتصاب ، وما يتركه هذا الحمل من آثار سيئة على أمه؛ نفسية وبدنية ، بل قد يشكّل خطرا على حياتها ،إضافة إلى ما يعانيه المجتمع من آثار سيئة من هؤلاء ،فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم يكتمل تخلقه وتصوره [٣].

ولأنه إذا قيل بجواز الإجهاض للحاجة ،فلا حاجة أشد من رفع الضيق والحرج الذي يلحق المسلمة بسبب الحمل الناتج عن هذا الاغتصاب (الذي لا قدرة لها على دفعه) .

. وأما بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح :

فهي وإن كان الأمر لا يختلف من حيث الضرورة الواقعة ، إلا أن الحمل بانتقاله إلى مرحلة التصوير والتخلق ، كان الأمر في إجهاضه أشد ، ومجال الاجتهاد أكثر ، ولعله يقال :

إن كان بقاء الجنين يترتب عليه آثار شديدة يخشى على المرأة من أن تصاب بمرض عقلي بسببه ، نتيجة تعييرها بذلك الحمل ، أو لكون الحمل يذكرها بما وقع لها ، أو يخشى انتقامها من هذا الولد الذي سبب لها هذه الحالة العقلية السيئة ، أو نحو ذلك ، فحينئذ قد يقال بأن إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى

(١) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٦.
(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣و ١٧٩ .
(٣) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٦ .

الشرطة أو أية جهة معنية؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة (وكذا توفر شروط الإكراه التي قررها أهل العلم). وممن نص على هذا : مفتي مصر[١]،والدكتور رواس قلعة جي[٢]،وممن أفتى بذلك المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر[٣]، **لأمور منها :**

١ـ أنه يمكن اعتبار مثل هذه الحالة ضرورة ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ،فيجوز ذلك لتوفر عناصر الضرورة فيها ، والضرورات تبيح المحرمات [٤].

٢ـ أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة وقد لا تتحملها نفسياً، وهو يفتح باب القالة السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، وقد أمكن التخفيف من آثار ذلك عليها دون إضرار بأحد ،وذلك بإجهاض الجنين ما دام قبل نفخ الروح ،ومن مقررات الشريعة: أن الضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[٥].

٣. أن بعض الفقهاء من الحنفية ذكروا من الأعذار ما هو أدنى من ذلك [٦] ، فيمكن أن تقاس هذه الحالة على ما ذكروه بطريق الأولى [٧].

٤. أنه إذا كان عن إكراه فإن المرأة تكون معذورة لأن هذا الجنين سيسبب لها ضررا وأذى ، فما دام أنها معذورة جاز إجهاضه .

---

(١)في فتوى مفتي مصر الصادرة في ١٤١٩/٦/٢٦هـ ما يلي : " لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها " .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٢/١ .

(٣) لا إجهاض إلا برأي طبيب ، جريدة" الخبر"، ٧مايو ٢٠٠١م، ص ١٢-١٣.

(٤) أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٨ .

(٥) الإجهاض آثاره وأحكامه د.عبدالرحمن النفيسة ص١٢٢ .

(٦) ذكر فقهاء الحنفية من الأعذار المجوزة للإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوما : أن ينقطع لبن الرضيع ، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر،ويخاف هلاكه.حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢،الفتاوى الهندية٣٥٦/٥ . وهذا العذر ليس مسوغا للإجهاض خاصة في هذا العصر الذي وجد فيه الحليب البديل عن لبن الأم .

(٧) أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٣٨ .

٥- إنّ إعمال قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[١]، يسوغ القول بإباحة الإجهاض هنا ، بل ربما لا توجد مصلحة أصلاً ، بل المضار و المفاسد هي التي تحيط بالموضوع من كافة جوانبه ، من جانب الأم الحامل التي طُعن بشرفها من عدو لها و لدينها، ومن جانب أسرة المرأة التي أهدرت سمعتها، ومن جانب الجنين الذي سينشأ مجهول النسب، منبوذ الوجود

٦- العمل بقواعد رفع الحرج التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية، وأي حرج أشد حاجة لرفعه من الحرج المتعلق بالشرف والكرامة؟ بل لعلها أعظم حالات الحاجة التي تلحق بالضرورة؛ لما يمسُّ المرأة من طعن في شرفها و سمعتها ،ولما تتعرض له من أذى شديد من المجتمع ،إضافة إلى عدم الرغبة بهذا الحمل الناتج عن عدو حقيقي لها، فبأي نفسٍ ستربي هذا الطفل،و بأيّ وجه ستتقبله عائلتها و مجتمعها؟. بل و مراعاة لحال هذا الطفل – الذي لن يجد له مكاناً في نفوس من حوله،و لن يحظى بقلب رؤوم يلوذ به –.

٧ . الاستفادة من حالة الاختلاف بين الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، بل هي أولى الحالات التي يستفاد منها في تطبيق الرحمة بالاختلاف و التوسعة على الأمة ، فما دام هناك من الفقهاء من قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عموماً ، فلم لا يعمل بقولهم في حالة الاغتصاب، والتي تعدّ من أبشع الجرائم في عرف الإنسانية ؟ وخاصة أنها جريمة لم ترتكبها الحامل ذات العلاقة ، و لا الجنين المظلوم ثمرة تلك العلاقة ، بل فرضت عليهما فرضاً. و في كتب الفقهاء السابقين ما يؤيد هذا ، ومن ذلك ما ذكره الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج ، حيث ذكر جواز الإسقاط قبل نفخ الروح في حالة الزنى فقال :" نعم لو كانت النطفة من زنى : فقد

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا ٢٠٥ .

يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ فيها : فلا شك في التحريم "[1] ، فمن باب أولى القول بالجواز في حالة الاغتصاب التي هي نتيجة إكراه و قهر.

ولا بدّ من التنبيه على أنّ القول بإجهاضه إنما يندرج تحت حكم الإباحة، فلو آثرت المرأة أن تكمل حملها ، و تضع مولودها ، و تعتني به ، فلا مانع من ذلك ، بل ربما كان لها من الأجر عند الله الشيء الكثير .فهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح .

الحال الثانية : أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه .

قد يحدث ألا تعلم المرأة بالحمل إلا بعد نفخ الروح فيه ، أو تعلم لكنها لم تستطع إجهاضه ،كأن تكون أسيرة في أيدي المغتصبين ، أو لغير ذلك من الأسباب ،فإن الجنين هنا قد أصبح نفسا له حق الحياة بنفخ الروح فيه.فهل يجوز إجهاضه في هذه الحال ؟

أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه . كما سبق . ولم يجيزوا الإجهاض إلا في حالة واحدة وهي ما إذا تعرضت حياة الأم للخطر ، فإن كثيرا من العلماء المعاصرين أجازوا ذلك . كما سبق . .

فالأصل تحريم الإجهاض في هذه الحال،وممن نص على ذلك أ.د.عبد الفتاح محمود إدريس[2]. **ويدل لذلك أدلة منها :**

١. ما سبق من أدلة في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ،فهي تشمل ما كان من نكاح صحيح ، أو من وطء محرم (زنا أو اغتصاب) .

٢. حديث الغامدية . السابق . ،وجه الدلالة منه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منها عما إذا كان الزنا قد تم برضاها أو بإكراهها عليه، فلو كان حكم الإجهاض يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة ،لا ستفصل رسول الله ﷺ عن ذلك، ولَبَيَّنَ لها . وقد ذكَرَت أنها حُبلى . أن لها أن تُجهض هذا الجنين إن كان بإكراه أو نحو ذلك، لأنه وقت الحاجة إلى

(١) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٢) فتوى للدكتور عبد الفتاح إدريس ،على موقع إسلام أون لاين · نت.

البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح، أياً كانت ظروف ارتكاب الفاحشة.

٣- أن تأخير المغتصبة إجهاضها إلى هذه المدة . وإن كان لعذر في بعض الحالات . إلا أن هذا يدل على احتمالها الآثار المترتبة على الجناية ، لأن وقع الاغتصاب أشد ما يكون في أول الأمر .

لكن لو تعرضت حياة الأم للخطر من جراء المعاناة النفسية (أو خشي عليها الانتحار أو قتل نفسها)، بحيث تكون الضرورة واقعة فعلا ،ويتوفر فيها عناصر الضرورة [١]، فحينئذ تخرج المسألة من قضية الاغتصاب إلى إجهاض علاجي لمصلحة الأم .فيلحق بالإجهاض للضرورة ، فيأخذ حكمه وشروطه. على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعًا، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعه، فهو طفل مسلم، كما قال النبي، ﷺ:" كل مولود يولد على الفطرة" [٢].

وعلى المرأة المجني عليها أن تصبر وتحتسب ، وإذا علم الله صدق نيتها فسيهيئ لها مخرجا مما وقعت فيه . مع حث المجتمع على تقبلها وولدها ورعايتهما وتخفيف معاناتهما ولو ببذل المال وتحمل نفقاتهما مدة حياتهما ، وزجر من يعيرهما أو يذكرهما بهذه الجريمة .

(١)وهذه يقدرها أهل الرأي من الشرعيين والأطباء ، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع

(٢) أخرجه : البخاري ٢٤٦/٣ في الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥).

المبحث الخامس : إجهاض النطف المشوهة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المراد به .

تشوه الجنين : "هو عبارة عن انحراف المسار الجيني ، وقد يكون ذلك وراثيا ، أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة " [١]. فهو عبارة عن توقع إصابة الجنين بعاهات خَلْقية ،بعد ولادته .

المطلب الثاني : الموقف الفقهي من تشوهات الجنين :

الموقف الفقهي تجاه الجنين المشوه يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى : منع هذه التشوهات وذلك بالاحتياط للأجنة باجتناب الأسباب المؤدية لتشوه الجنين ، فتحتاط الأم ويحتاط الأب بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى التأثير على الجنين ، والشريعة قد جاءت بقاعدة : سد الذرائع [٢]. وقد ذكر الأطباء أن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على الأجنة في المرحلة الثانية كثيرة ، ومنها : العوامل الوراثية ، وتناول الأدوية ، والمركبات الكيماوية والتعرض للإشعاعات...إلخ. فينبغي أن يحتاط للجنين من العوامل التي تؤدي إلى تعيبه في هذه المرحلة فإنه يتأثر في هذه المرحلة. وأما في المرحلة السابقة فإنه لو حصل تأثر فإنه يسقط بإذن الله عز وجل في الغالب [٣] .

النقطة الثانية : علاج هذه التشوهات فإذا أمكن علاج الجنين وهو في بطن أمه – إذا تحقق الأطباء من وجود هذه التشوهات – فإن هذا هو

---

(١) انظر : الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د. محمد البار منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع ٤٥٢/٤، أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٦٨ .

(٢) ومن ذلك : إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛ الذي من مقاصده : توقي الأسباب التي قد تُؤدي إلى حدوث تشوهات في الأجنة. انظر : أسباب انحلال العقود غير المالية ، أ د أحمد اليوسف ٢٦٣/١-٢٦٧.

(٣)انظر بعض الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة في الأرحام في : الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د. محمد البار منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع ٤٤٩/٤.

الواجب[١].

النقطة الثالثة: إذا ثبت أن المرأة تحمل جنينا مشوها، واستعصت جميع الوسائل العلاجية، وبقي إجهاضه آخر الدواء الممكن ، فهل يصار إليه أو لا يصار إليه إذا لم يتمكن الأطباء من علاج هذه التشوهات؟

يجب أن يميز بين مرحلة نفخ الروح والمرحلة التي قبلها ـ على ما سيأتي تفصيله في المطلب الرابع . .

المطلب الثالث : أقسام الجنين المشوه :

إن معرفة تشوهات الجنين من القضايا المستجدة في الطب ، وعلم الطب تقدم تقدماً ملحوظاً في معرفة التشوهات في الجنين ،إلى درجة قد تصل إلى القطع بذلك ، كما تقدم أيضا في كيفية معرفة التشوهات لدى الجنين كالفحص بالموجات فوق الصوتية وبالمنظار وإجراء فحوصات الدم للمرأة الحامل وللجنين أيضاً وغير ذلك من الوسائل.

ويمكن تقسيم الجنين المشوه بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : تشوهات بسيطة : مثل التي تنتج عن نقص في هرمون الغدة الدرقية ، وهذه تعالج بسهولة من خلال إعطاء جرع من (الثايروكسين) .

النوع الثاني : تشوهات خطيرة ممكنة العلاج : وذلك مثل بعض تشوهات القلب . كثقب الحاجز الفاصل بين البطين . ،فإنه يمكن علاجه بعد الولادة عن طريق جراحات القلب المتقدمة في مراكز جراحات القلب .

النوع الثالث: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، كالتشوهات التي تصيب الجهاز العصبي، وبعض التشوهات الناتجة عن أسباب وراثية وخلل في الكروموسومات .

النوع الرابع: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لا يُرجى معها حياة بعد

(١) انظر : الجنين المشوه د. محمد البار ع ٤/٤٥٥.

الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعيدها مباشرة، كأن يكون الجنين فاقدا لعضو أساسي تستحيل الحياة بدونه، كأن يكون من غير دماغ أو قلب[١] .

المطلب الرابع : حكم إسقاط الجنين المشوه :

إذا قدّر الله سبحانه وتعالى وأصيب الجنين بعاهات وتشوهات في بدنه أو عقله أو فيهما ، وعلم والداه بحاله ، فهل يجوز لهما إجهاضه ؛ دفعا للحرج اللاحق لهما ، وللولد بسب وجود تلك العاهات والتشوهات ،أو لا يجوز ؟

لا يخلو حكم إجهاضه من أحوال هي على النحو الآتي :

أولاً : التشوهات التي تحصل للأجنة في الأسبوعين الأولين من الحمل.

فإذا تعرضت الأجنة في هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف ، وأيضا الغالب أن الأرحام تقوم بإلقاء هذه الأجنة التي حصل لها هذا العيب ، وسبق الإشارة إلى الإجهاض العفوي (الطبيعي) وأنه عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم في إسقاط الأجنة المعيبة ،وقد ذكر بعض الأطباء : أن معظم حالات الإجهاض العفوي(ما بين سبعين إلى تسعين بالمائة (٧٠%-٩٠%) تحصل لأجنة مشوهة وهذا من رحمة الله [٢].

ثانياً [٣]: إجهاض الجنين المشوه إذا كان في بقائه هلاك لأمه .

تقدم [٤]أن أكثر المعاصرين يجيزون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه ضرر محقق على أمه، ويؤدي بها للهلاك ، وعلى هذا إذا كان الجنين مشوها خلقيا ومريضا ومرضه سيؤدي إلى تضرر الأم(هلاك محقق) فعلى ما سبق أن ذُكر من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حكم الإجهاض ، فالمتقدمون لا يرون الإجهاض ، وأما المتأخرون فيرون إباحة

(١) انظر هذه التقسيمات في : الجنين المشوه د. محمد علي البار ص٣٦٧-٣٧١ ، تشوهات الأجنة والأحكام المتعلقة بها د. توفيق محمد علوان ص٦٩ ، أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١١٨/٣-١١١٩.

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٣١٠ .

(٣)أن هذه التشوهات الغالب أنها لا تكتشف إلا بعد نفخ الروح .

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الثالث .

إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان بقاؤه يشكل خطرا محققا على حياة أمه [١].مراعاة لأعظم المصلحتين ، وارتكابا لأهون الضررين ، ومما لا شك فيه أن مصلحة المحافظة على الأم أعظم من مصلحة الإبقاء على الجنين المشوه،والضرر الحاصل بسبب إسقاط الجنين المشوه،أهون من الضرر الحاصل بسبب هلاك الأم،والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٢].

ثالثا : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .وفيه ثلاثة فروع :

إذا اكتشف أن الجنين قد حصلت له عيوب خلقية قبل نفخ الروح ، فهل يجوز إجهاضه ؟

سبق أن هناك فريقاً من أهل العلم أجاز الإجهاض بدون عذر في أي مرحلة من مراحل الحمل (ما دام قبل نفخ الروح فيه) ، وهؤلاء لاشك أنهم يقولون بجواز الإجهاض في حال كون الجنين مشوها من باب أولى .

فالمسألة هنا في مدى تأثير وجود التشوهات في الجنين على تغيير حكم الإجهاض من التحريم إلى الإباحة في أي مرحلة من مراحل الحمل قبل نفخ الروح .وبالنظر في هذه المسألة يتبين أن تأثير تشوهات الجنين على حكم الإجهاض يعتمد على نوع هذه التشوهات. وهذا ما سيتبين في الفروع الآتية :

<u>الفرع الأول</u> : إذا كانت التشوهات يسيرة ، أو لا ضرر منها ، أو خطيرة يمكن علاجها :

فإذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هنالك تشوهات يسيرة في الجنين، أو من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو كانت التشوهات يمكن إصلاحها وعلاجها بعد الولادة، أو يمكن للجنين أن يعيش مع وجود تلك التشوهات، كنقص طرف من الأطراف ، أو قصور فيه ، أو صغر في بعض

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ص٢٧٧،فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٤٣٥، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د أسماء الرشيد ص٤٤١ ،موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير،١/٣٤٦.

(٢) انظر : الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د أسماء الرشيد ص٤٤١ .

الأعضاء ، فهذه لا خلاف في عدم تأثيرها على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل قبل نفخ الروح [١].فلا يجوز إسقاط الجنين ضمن المئة والعشرين يوماً (أي : أربعة أشهر الأولى للحمل) .

وذلك : لأنها ممكنة العلاج فالحاجة إلى الإجهاض منتفية ، أو خفيفة يمكن تحملها بلا مشقة ، أو بمشقة معتادة ، فالحاجة للإجهاض منتفية أيضا . ولذلك نجد كثيرا ممن ابتلوا بها تغلبوا عليها ، بل وفاقوا كثيرا من أقرانهم الأسوياء .

<u>الفرع الثاني</u> : إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة،غير ممكنة العلاج،لكن يمكن أن يعيش معها،وكان ذلك قبل نفخ الروح(لكن ليس فيها خطورة على حياة الأم)فهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجوز إجهاض الجنين المشوه . في هذه الحال . . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، ورجحه ابن عثيمين [٣]،ود.صالح بن حميد[٤]،وإليه ذهب كثير من الباحثين المعاصرين [٥]. ولكنهم اشترطوا للجواز أن يثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج ،وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله ، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة ، وأن يكون الإجهاض بطلب من الوالدين .

---

(١)انظر:قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة، كما في قرارات المجمع ص٢٧٧،الجامع في فقه النوازل د.صالح بن حميد ص١٠٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ،القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلْقياً،في دورته الثانية عشرة ،وهو قرار بالأكثرية .انظر : قرارات المجمع ص٢٧٧.

(٣)شرح الأربعين النووية ص١٠٦ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٣٢/١١ .

(٤)الجامع في فقه النوازل د. صالح بن حميد ص١٠٦ .

(٥) من رأى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بإطلاق فالأمر واضح،ومن منعه منهم فقد ورد عنهم تقييد التحريم بالعذر،فمقتضى قولهم جواز إسقاطه للتشوه،فهو أولى بالجواز من بعض الأعذار التي أجازوا الإجهاض بسببها.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ استدلوا بأدلة من أجاز إجهاض الجنين غير المشوه قبل نفخ الروح إما مطلقا ، أو مع العذر . وعذر التشوهات الخطيرة التي لا يمكن علاجها ،أولى من كثير من الأعذار التي ذكرها من أباح الإجهاض [١].

٢ـ أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر ، لكن تركه حتى يخرج مشوها فيه ضرر أعظم عليه ، وعلى والديه ، وعلى من حوله ممن له علاقة به ، وما يتبع ذلك من نفقات العلاج الباهظة ، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه ، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف ، إعمالا للقاعدة الشرعية :"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [٢].

القول الثاني : يحرم إجهاض الجنين المشوه في مرحلة العلقة والمضغة ، ويجوز في مرحلة النطفة فقط . وهو ظاهر اختيار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وإليه ذهب بعض الباحثين [٤].

استدل أصحاب هذا القول :

بقاعدة " ما قارب من الشيء يعطى حكمه "[٥] فلقرب مرحلة العلقة والمضغة من مرحلة نفخ الروح ، ولأنها حريم لها ، فتعطى حكمها في تحريم إجهاض الجنين المشوه [٦].

---

(١) فقد ذكروا من الأعذار المبيحة للإسقاط أن ينقطع لبن الأم عن الطفل ، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به .انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ . فالإجهاض لخطر وقع على الجنين جائز من باب أولى .

(٢) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٧٥ .

(٣)قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ .فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦).انظر :النوازل في أحكام الإنجاب ١١٦٢/٣، لتحقيق قول اللجنة الدائمة .

(٤) مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٢٤ ، أحكام النوازل في الإنجاب د.محمد المدحجي ١١٦٣/٣.

(٥) انظر : المنثور في القواعد٢٤٨/٢ .

(٦)انظر : أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٦٥/٣ .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن قرب مرحلة العلقة للنطفة ، أقرب منها لنفخ الروح ، فلماذا لم تلحق بالنطفة ؟

الوجه الثاني : أن هذا تعليل يخالف الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول والثالث .

واستدلوا على جواز إجهاضها في مرحلة النطفة بأدلة أصحاب القول الأول . السابق ذكرها . .

القول الثالث : يحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه مطلقا. وإليه ذهب بعض الباحثين [١]، واختاره الشيخ صالح الفوزان [٢].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ ما سبق من أدلة تحريم الإجهاض للجنين غير المشوه (فهي عامة تشمل المشوه وغير المشوه) .

٢. أن احترام حياة الجنين أمر قطعي ، بينما العلم بالتشوه غالبا ما يكون ظنيا ، والخطأ فيه وارد جدا، ومن المعلوم أنه لا يرفع القطعي بالظني [٣] .

٣ـ أن الله خلق المشوه لحكمة ، وحياتهم قد تكون خيراً من مماتهم ، وفي ولادتهم على هذه الحال عظة للمُعافِين ، وفي قتلهم وإجهاضهم تغليب للنظرة المادية البحتة .

٤. أن هذه التشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصا مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض،فكم من أمراض بالأمس كانت مستعصية ،ثم تمكن الطب من علاجها، بفضل الله.

٥. أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ما زال في مرحلة التكوين ، مما يجعل احتمال اختفاء هذه التشوهات قائما ، ومن ثم لا يجوز الإجهاض .

---

(١)انظر:الإجهاض أ.د عبد الفتاح ص٥٨،أحكام الهندسة الوراثية د.الشويرخ ص٢٠٧ .

(٢)المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ١٨٨/٤ .

(٣) انظر : أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٦٤/٣ .

الفرع الثالث :إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة،غير ممكنة العلاج،ولا يمكن أن يعيش معها،وكان ذلك قبل نفخ الروح.

والخلاف فيها كالخلاف في حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش. خلافا وترجيحا . فمن أجاز إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش قبل نفخ الروح فيه ،أجاز إجهاضه في حال ما إذا لم يمكن أن يعيش من باب أولى .

الترجيح (للحالتين):

بناء على هذا التقسيم للتشوهات يمكن أن يقال: إن كانت الإعاقة شديدة(وهي التي لا يمكن أن يبقى معها ؛إما لأنه سيموت عند الولادة أو عقبها أو سيحيى حياة تعيسة مؤلمة له ولأسرته ولمجتمعه) ، أو تعتبر شيئا مروعا ، أو كان نسبة احتمال حصول تشوه الجنين عالية وكان الجنين لا يمكن أن يعيش فهذا يجوز إجهاضه ما دام قبل نفخ الروح. بشرط أن يثبت ذلك ثبوتا يقينياً لأن الأصل خلافه .

أما إن كان التشوه دون ما سبق ؛بأن كان التشوه محتَملا كفقد أصبع أو زيادته ، مما يمكن علاجه ، أو لا يعتبر شيئا مروعاً ، أو كانت نسبة احتمال حصول تشوه الجنين غير عالية (وهذه أمور ترجع إلى تقدير من يباشر الحالة من المفتين والأطباء)، فإنه لا يجوز أن يُسقط حتى ولو لم ينفخ فيه الروح . لأن تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ليس محرما لذاته ، بل هو محرم لغيره ، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم الغايات ، وهو من باب سد الذرائع ، وقد قرر الفقهاء أن ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة ، ومن الحاجات وجود التشوهات الشديدة التي تتعب الجنين بعد ولادته ، وتتعب أهله ومن يعيش معه ، وهي تشوهات غير ممكنة العلاج بتقرير لجنة من أهل الاختصاص الأمناء العدول .

وينبغي التنبيه على أنه يجب أن تقرر حقيقة التشوهات – قبل القيام بإسقاط الجنين – لجنة طبية مختصة من الأمناء الثقات ، أصحاب الخبرة ،(ونص مجمع الفقه الإسلامي على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة).خاصة

أنه قد ثبت في حالات عديدة خطأ الطبيب في التشخيص[1]. ولا زال إلى يومنا هذا وعلى الرغم من تقدم العلم والطب مشكلة في دقة تشخيص التشوهات بشكل موثوق تماماً .

رابعا: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا كان الجنين المشوه بعد نفخ الروح يمكن أن يعيش ،كأن يكون ناقص يد أو رجل.

الفرع الثاني : إذا كان الجنين المشوه بعد نفخ الروح لا يمكن أن يعيش.

الفرع الأول : إذا كان الجنين المشوه بعد نفخ الروح يمكن أن يعيش ، كأن يكون ناقص يد أو رجل :

لا يجوز إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش بعد نفخ الروح فيه (إذا لم يكن في بقائه خطر على حياة أمه) ،

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء والباحثين المعاصرين [2].وذلك لما يأتي :

١. أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة ، وصار إنسانا ، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حيا على أي حال سواء أكان مشوها أم لا،فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على نفس معصومة ،فيكون داخلا في عموم الأدلة الدالة على حرمة الوأد وقتلِ النفس بغير حق لأنه بعد نفخ الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها وانتهاك حرمتها [3].

٢ـ أن في ولادة الأطفال المشوهين ،دلالة على عظيم قدرة الله وحكمته ، كما

(١)ذكر بعض الأطباء : إن ما يتعلق بالعيوب التي تصيب الأجنة أنها أمور ظنية ، يعني ليست أموراً محققة ، وعليه فإنه لا يجوز للوالدين وكذلك الطبيب التسرع في الإجهاض .

(٢) البناية ٢٢٧/١٣، الذخيرة ٤١٩/٤،نهاية المحتاج٤٤٢/٨،الشرح الكبير ٤٤١/٢٥، مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤، وانظر :قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته(١٢)،كما في قرارات المجمع ص٢٧٧،وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٤٠)،وفتاوى ابن باز ٢٠٤/٢١،شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٠٧،الجامع في فقه النوازل د . صالح بن حميد ص١٠٦،موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد شبير، ٣٤٦/١.

(٣) انظر : أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٦٠/٣ .

أن فيها ابتلاء للولد ووالديه ، ولمن يراه ، وفي إجهاضه التفات عن هذه الحكم والاكتفاء بالنظرة المادية فقط [١].

٣. قياس ما قبل الولادة وبعد نفخ الروح ، على ما بعد الولادة ، فكما أنه يحرم بالإجماع قتل الطفل المشوه أيا كان تشوهه بعد ولادته ، فكذلك الحكم قبل الولادة ، بجامع وجود الحياة المحترمة في كل [٢].

الفرع الثاني:إذا كان الجنين المشوه بعد نفخ الروح لا يمكن أن يعيش[٣] .

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول: لا يجوز الإجهاض . في هذه الحال . ،وهذا قول عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين ، فإنهم لا يجيزون إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه مطلقا سواء كان يمكن أن يعيش أم لا[٤].وممن نص على هذا ابن عثيمين[٥].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. ما سبق من أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه مطلقاً (فهي تشمل ما إذا كان سليماً أو مُشَوَهاً) .

٢. أن التطور العلمي دال على أن بعض العيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يظهر لها علاج ، وهذا أمر واقع وتشهد له الوقائع الصحية[٦].

٣ـ أن هذا التشوه لا يعدو أن يكون احتمالا ،فلا يعتدى على حياة لأمر قد يكون ظنا ، وقد يكون حقيقة ، وهناك حالات دلت الفحوصات على وجود

(١) انظر : أحكام الإجهاض د.إبراهيم رحيم ص١٧٧.١٧٩.

(٢) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د أسماء الرشيد ص٤٤١ .

(٣) قد يكون الجنين ناقصا لعضو هام وبالتالي فهو يتوفى عقب الولادة كأن يكون ناقصاً للمخ أو للقلب أو الرئتين أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها .

(٤) انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٩٧.٢٩٨ .

(٥) شرح الأربعين النووية ص١٠٧ .

(٦) التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق ص١٤٤٧.١٤٤٨ .

تشوهات فيها ، وثبت فيما بعد عدم صحتها [١].

٤ـ أن الله خلق المشوه لِحِكْمَة ، وحياتهم قد تكون خيراً من مماتهم ، وفي ولادتهم على هذه الحال عِظة للمعافين، وابتلاء لهم ووالديهم ومن يعيش معهم ويلتقي بهم ، وفي قتلهم وإجهاضهم تغليب للنظرة المادية البحتة .

القول الثاني : التفريق في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بين الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش ،والجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش . كأن يكون عديم الدماغ أو الكلى ـ فقالوا بتحريم الإجهاض في الحالة الأولى، بينما رأوا جواز إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش. واشترطوا أن يكون التشخيص من لجنة طبية موثوقة [٢].وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣]،ورجحه د. محمد شبير [٤]، ود. محمد المدحجي[٥].واستدلوا بأدلة منها

١ـ أنه ميت حكما ، ومن ثم لا يمكن اعتبار إجهاضه اعتداء على نفس معصومة [٦].

٢ـ أن في تركه وعدم إجهاضه إطالة المعاناة النفسية والجسدية للمرأة الحامل التي ستلد جنينا مصيره الموت لا محالة.

الترجيح :

قد يقال بجواز الفعل السلبي الذي ينتج عنه موت هذا الجنين ؛ بترك علاجه في رحم أمه ، إذا كان ترك ذلك لا يلحق ضررا بالأم ، قد يقال إنَّ هذا إن كان ممكنا بلا ضرر أنه أخف من الإجهاض في حال حياة الجنين ، لكن

(١) انظر :الجنين تطوراته وتشوهاته د.عبدالله باسلامة ص٤٨٨.٤٨٩ .

(٢) انظر : الهندسة الوراثية لإياد أحمد ص١٠٤، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير ٣٤٦/١، إجهاض الجنين المشوه د. مسفر القحطاني ص٢٠٢ .

(٣) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٧٧ .

(٤) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد عثمان شبير ، ٣٤٦/١ .

(٥)أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٧٣/٣ .

(٦)أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٧٣/٣ .

لو لم يمكن ذلك ،فالأصل تركه وعدم إجهاضه ، لما استدل به أصحاب القول الأول ،لكن إن كان يترتب على بقائه ضرر بالأم فالقول بالجواز . في هذه الحال . متوجه إذا تحققت شروط الضرورة السابقة . ولأن الفقهاء اشترطوا لتوريث الجنين أن تثبت له حياة مستقرة بعد ولادته تدل على حياته في بطن أمه ، أما إذا لم تثبت له الحياة المستقرة بعد ولادته اعتبر ميتا في بطن أمه ، وبالتالي فإنهم لا يورثونه قال عليه الصلاة والسلام :"إذا استهل المولود ورث"[١].قال الشوكاني: "الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده"[٢]،وقال السرخسي: "وإنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا ؛لأنه عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة ، ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ"[٣].فإذا كان كذلك ، وأمكن بفضل تقدم العلوم الطبية أن نعرف على وجه الجزم الحالة التي سيكون عليها الجنين بعد خروجه من بطن أمه ، وأنه لن تكون له حياة مستقرة ، فهنا يمكن اعتباره ميتا حكما ، وبالتالي إجهاضه الآن من بطن أمه [٤].

بل إن الشافعية والحنابلة لا يورثون من ولد لأقل من ستة أشهر ولو استهل صارخا؛ لأن حياته غير معتبرة للقطع بعدم استقرارها [٥]، مع أنه أحسن أحسن حالا من المولود بمثل هذه التشوهات . والإمام مالك جعل المولود الذي لم يستهل صارخا ميتا حكما حتى وإن رضع [٦]، وجعله حيا حياة غير معتبرة ؛ لأنها ضعيفة جدا.ولا شك أن مثل هذا المولود أحسن حالا من المولود بمثل هذه التشوهات. كما يمكن أن يقال بجواز إسقاطه إذا ثبت بتقرير لجنة من

(١) أخرجه : أبو داود ٣٣٥/٣في الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥٧/٤ .

(٣) المبسوط ٥١/٣٠ .

(٤) انظر : أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ١١٧٤/٣ .

(٥) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٠/٦، المغني ١٨١/٩ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٢٧/١، منح الجليل ٥٢٥/١ .

الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة أمه ، فعندئذ يجوز إسقاطه، دفعا لأعظم الضررين، وإبقاء لحياة الأم، وليس لتشوه الجنين[١] (ويكون الكلام هنا كالكلام في إجهاض الجنين الذي فيه خطر على حياة أمه ولو بعد نفخ الروح فيه كما سبق).

- أما إجماع المتقدمين على عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ...فهذا محمول على إمكانات عصرهم ؛ فلم يكن يمكن قديما تشخيص تشوهات الجنين وهو لا يزال في الرحم ، ولا العلم بنوع التشوهات ،ولا مدى خطورته على حياة الأم ،و على حياة الولد بعد ولادته، ولكن مع التقدم الطبي السريع أصبح الآن من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخَلْقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم [٢]، فلعل اتفاقهم يحمل على إجهاض الجنين السليم ، أو الذي لا يعلم حاله . والله أعلم.

المبحث السادس : إجهاض الحامل المصابة بالإيدز . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إجهاض جنين المرأة الحامل المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني:إجهاض جنين المرأة الحامل المصابة بالإيدز بعد نفخ الروح

المطلب الأول: إجهاض جنين المرأة الحامل المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح:

بالنظر إلى كلام الفقهاء نجد أنه لم يقل أحد بإسقاط الحمل للعذر إلا الحنفية ، فقد أجازوا إسقاط الحمل للعذر قبل أن يتصور الجنين ، وذكروا مثالا للعذر المبيح للإسقاط :وهو ما إذا انقطع لبن المرضعة التي ظهر بها الحمل وخيف هلاك الرضيع، ولم يكن لأبيه ما يستأجر به مَن ترضعه[٣].

كما يظهر من الخلاف السابق في حكم إجهاض الجنين ، أن منهم من أجاز الإجهاض في مرحلة النطفة ، ومنهم من أجازه في مرحلة النطفة والعلقة

---

(١) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي ،القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلْقياً،في دورته (١٢)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٧٧ .فتاوى نور على الدرب لابن باز ، الجامع في فقه النوازل د. صالح بن حميد ص١٠٦.

(٢) انظر : الجنين المشوه د. محمد البار ص٣٢٧ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ .

، ومنهم من أجازه قبل نفخ الروح مطلقاً ، فهؤلاء أيضاً مقتضى قولهم جواز الإسقاط (الجنين الذي تحمل أمه مرض الإيدز) وإن لم يصرحوا بجواز التسبب لإسقاط الجنين لعذر ، لكنهم يرون الجواز حتى بدون العذر . يبقى النظر بناء على من قال بتحريم الإسقاط مطلقا ، فهل إصابة المرأة بمرض الإيدز يجيز لها إجهاض الجنين ؟

وقع الخلاف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن إصابة الأم بهذا المرض لا يسوغ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه . وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين [١].وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[٢].وممن نص على عدم جواز تعمد إسقاط حملها : أ.د .عمر الأشقر [٣]،و أ.د. عبدالفتاح إدريس [٤].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. أن القول بإصابة الجنين مبني على الظن ، والظن لا يبنى عليه شيء من الأحكام الشرعية .

٢. إذا نظرنا إلى المرأة الحامل التي أصيبت بالإيدز قد تعارضت فيها مفسدة التسبب في إسقاط حملها ؛ حتى لا يولد مصابا بهذا المرض ، مع مصلحة الإبقاء عليه ؛حفاظا على حقه في الحياة ، وإن كان يولد مريضا بنقص المناعة ، ولا يمكن تحقيق المصلحة في الإبقاء عليه ، ودفع مفسدة إصابته بالمرض ،الذي تنتقل "فيروساته " إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة في نفس الوقت (أي لا يمكن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، وأنه لابد من التنازل عن أحدهما)، وقواعد الشريعة تقضي بأنه "إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين ، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء

(١) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٩/٤/٦٩٧، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٧) ١٤١٦هـ ص٢٢٥ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٢٠٦ .

(٣) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز ٦٧/١ .

(٤) في كتابه قضايا طبية من منظور إسلامي ص١٥٤.

المفسدة جميعا، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها ، قدمت المصلحة " [1]، فالذي يظهر أن المصلحة المترتبة على إبقاء هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :أن هذا الجنين خُلق لحكم كثيرة وتتحقق بخروجه للحياة منها :الابتلاء له ، والابتلاء به ،وليعتبر ويتعظ من سلك مسلك الرذيلة خاصة إذا كانت الإصابة في مجتمع تشيع فيه الفاحشة.

الوجه الثاني : أنه لا يمكن الجزم بحمله لهذا الفيروس ، فقد تكون المرأة حاملة لهذا الفيروس ، ولم ينتقل إلى جنينها (فقد ثبت لدى أهل الاختصاص حالات كانت نتائج الفحص تثبت وجود الفيروس ، وتبين أنها خالية منه ، ثم إن انتقاله إلى الجنين ليس مقطوعا به ، والأطباء مختلفون في نسبة إصابة الجنين في بطن أمه الحاملة لفيروس هذا المرض فمنهم يقول لا تتعدى ١٠% ، وترتفع عند آخرين إلى ٦٠% ، بل أثبتت الدراسات الكثيرة أن معظم الحالات التي أصيبت فيها الأجنة كانت أثناء الولادة ، وذلك عند اختلاط الجنين بالمفرزات التناسلية [2].

الوجه الثالث : على فرض انتقال هذا الفيروس لهذا الجنين فإن العلم لن يعدم وسيلة لشفائه من هذا المرض . بإذن الله . ، أو انتظام حياته ولو كان حاملا لهذا المرض ، وكم من الأمراض التي كانت عند الأطباء مما لا يمكن البرء منها ، ثم صارت . بفضل الله . ثم التطور الذي يشهده المجال الطبي في عصرنا هذا . صارت مما يرجى البرء منه ، ولم يعد مرضا مما يستعصى علاجه إلا القليل من الأمراض .

القول الثاني: جواز الإسقاط لهذا السبب ،وممن قال به :بعض

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٤.٨٣/١ و٨٨ .

(٢) انظر : أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص١٨٤ ، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)د.سعود العتيبي ، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٤١٧/٤/٩.

المشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي[١]، وبعض المشاركين في ندوة "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز[٢] .

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

١. استدلوا بالأدلة التي استدل بها من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً .(وسبق مناقشتها) .

٢. أن حمل المرأة المصابة بهذا المرض يسرع في ظهور المرض ، ولذا فإن المرأة تتدهور صحتها أثناء الحمل ، ثم بعد الولادة ستعاني منه آلاما قاسية، خاصة أنها لن تستطيع حضانته ، لأن إرضاعه من طرق انتقال العدوى إليه ، فلذلك يسوغ الإجهاض حفاظا على الأصل ، ودفعا لهذه الآلام ، خاصة أنه لم ينفخ فيه الروح ، وقبل أن يصل إلى مرحلة نفخ الروح فيصعب بعد ذلك إجهاضه [٣].

ويناقش : بأن هذا غير مقطوع به ، وانتقال المرض إليه غير مقطوع به، وأما الرضاعة فيمكن أن يرضع من غير أمه كالرضاعة الصناعية أو امرأة أخرى ، فلا يسوغ ما ذكروه للانتقال عن أصل التحريم .

٣. أن معنى الحياة في هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة ، لأنه مرض لا يرجى برؤه ، فمرض الإيدز يعتبر مرض الموت [٤].

ويناقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن إصابة الجنين محتملة غير قطعية ، ومجرد الاحتمال ، لا يسوغ ترك الواجب (وهو الإبقاء) ، فالأحكام مبنية على القطع أو غلبة الظن ، وليس على الاحتمال .

---

(١) منهم الشيخ خليل الميس ، ود. محمد هيثم خياط وقيدوه بشرطين : أن يتوصل إلى تشخيص إصابة الجنين مبكرا .٢. ألا يوجد علاج لهذا المرض . انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد التاسع الجزء الرابع ص١٨٤.

(٢) أقامتها :المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ،في ١٤١٤/٦/٢٥.٢٣هـ .منشورة على الإنترنت .

(٣) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٤/٩/ ٦٧.٦٦ .

(٤) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ع٤/٩/ ١٨٤.

الوجه الثاني :أن بعض الأطباء ذكروا أنه يمكن علاج الجنين في بطن أمه في بعض الحالات ،خاصة في المراحل المبكرة .

الوجه الثالث : أن بعض الأطباء ذكروا أنه بالإمكان أن يتفادى خطر الإصابة، وذلك بإنزال الولد من بطن أمه بعملية قيصرية ، لأنه ثبت أن أغلب حالات الإصابة تكون بعد نفخ الروح ، وأثناء الولادة [١].

الوجه الرابع: أن اعتباره مرض موت غير متفق عليه بين الأطباء، فقد يعيش الحامل له سنوات إذا أحسن التكيف معه وواظب على العلاج، وقد يكتشف له علاج في المستقبل، كحال كثير من الأمراض .

الترجيح : الراجح القول الأول ، لوجاهة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ، ولأن حق هذا الجنين في الحياة معتبر ومقدم على المفسدة المحتملة . وقياسا على حمل الجنين لغير الإيدز من الأمراض التي يرجى البرء منها . ثم إن إجهاض المرأة لن يؤدي إلى إنقاذ حياة الأم الحامل ،فما دامت قد أصيبت بالمرض فالنهاية التي يسوق إليها المرض محتومة أجهضت أم استمرت في حملها .أما مسألة إصابة الجنين بالمرض فأمره إلى الله ، والخوف من تحقق ذلك لا يجيز العدوان على الجنين، خاصة أن إصابته بالمرض غير مقطوع بها ، ويمكن تلافيها [٢]. والله أعلم .

(١) انظر : الإيدز وباء العصر د. محمد البار و د. محمد الصافي ص٢٧٧. ٢٩٣ .

(٢)الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، أ .د. عمر الأشقر، ٦٧/١ .

المطلب الثاني : إجهاض جنين المرأة الحامل المصابة بالإيدز بعد نفخ الروح:

يحرم إجهاض جنين المرأة الحامل المصابة بالإيدز بعد نفخ الروح فيه .للإجماع على تحريم إجهاضه بعد نفخ الروح . من حيث الأصل . ويدخل في إجماعهم السابق إجهاض الجنين الذي تحمل أمه الحامل به هذا الفيروس ،وإن لم يُنص عليه؛ لكونه لم يكن معروفا عندهم ، ولما سبق (في المطلب الأول) من توجيه عدم جواز إجهاضه قبل نفخ الروح ، فعدم جواز إجهاضه بعد نفخ الروح من باب أولى.ولأن الأم التي أصيبت بالمرض فعلا،لم يقل أحد بجواز قتلها لليأس من حياتها،فإن الجنين الذي قد يلحقه المرض لا يجوز إجهاضه من باب أولى.وقد صدرت قرارات مجمعية بعدم جواز إجهاض الجنين بسبب حمل أمه لفيروس الإيدز ،ومنها :قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]،وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول :رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز[٢]. والله أعلم .

(١)قرارات وتوصيات المجمع ص٢٠٦ . وانظر ع(٩)ج(٤) ص٦٩٧ .

(٢)أقامتها :المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ،في ١٤١٤/٦/٢٥.٢٣هـ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،فمن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١أن للجنين حرمة منذ تكوّنه،وقد راعى الشارع هذه الحرمة من عدة جهات.

٢. أن الإجهاض في ذاته إذا خلا من أي عذر شرعي مقبول فهو عمل غير مشروعٍ في جميع أطوار الجنين ومراحله.

وإن كان التحريم يزداد شِدة إذا بلغ الجنينُ الطور الثالث ونُفخ فيه الروح، فالعلماء يُجمعون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

٣. يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح ،وبعده ،إذا كان الجنين مصابا بمرض يؤثر في حياة الأم،وبقاؤه خطر على حياتها .(بشروط مقيدة في البحث).

٤. يحرم إجهاض الجنين الناتج عن زنا برضا الطرفين مطلقا (قبل نفخ الروح وبعده) ،هذا من حيث الأصل .

٥. تراعى المرأة الحامل من اغتصاب بإجهاضه قبل نفخ الروح فقط ،إذا ترتب على بقائه مشقة شديدة .

٦. أن التشوهات اليسيرة ،والتي لا تؤثر على حياة الجنين ، ولا على حياة الأم، أو التي يمكن علاجها فإنه لا يجوز إجهاضها مطلقا. أما إن كانت خطيرة غير ممكنة العلاج فهذه يجوز إجهاضها قبل نفخ الروح.أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضها مطلقاً.

٧ـ أن المرأة الحامل المصابة بالإيدز لا يجوز لها إجهاض الجنين مطلقا ،سواء قبل نفخ الروح أو بعده .

التوصيات :

توصي الدراسة بدراسة الأحكام التكليفية المترتبة على الإجهاض ،ودراسة الآثار المترتبة على الإجهاض في الشريعة والقانون من الدية والكفارة والعقوبات المقررة في الأنظمة . مع ما يترتب على إسقاط الحمل اختياراً من أحكام شرعية دنيوية وأخروية تختلف باختلاف المرحلة التي يُسقَط الحمل فيها. بل إنَّ إجهاض الحمل يوصف اصطلاحاً بأنه عمل جنائي حتى لدى غير المسلمين . فدراسة هذه الأمور من الأهمية بمكان .